جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

جرائم قرصنة مواقع التواصل الإجتماعي - الفايسبوك نموذجا -

إعـــداد الطلبة:
1/ أشرف هارون بومعزة
2/ شمس الدين بوعصيدة

تحت إشراف:
الدكتورة : فلكاوي مريم

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر– أ–	**مشرفًا**
03	د. شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذمحاضر–أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

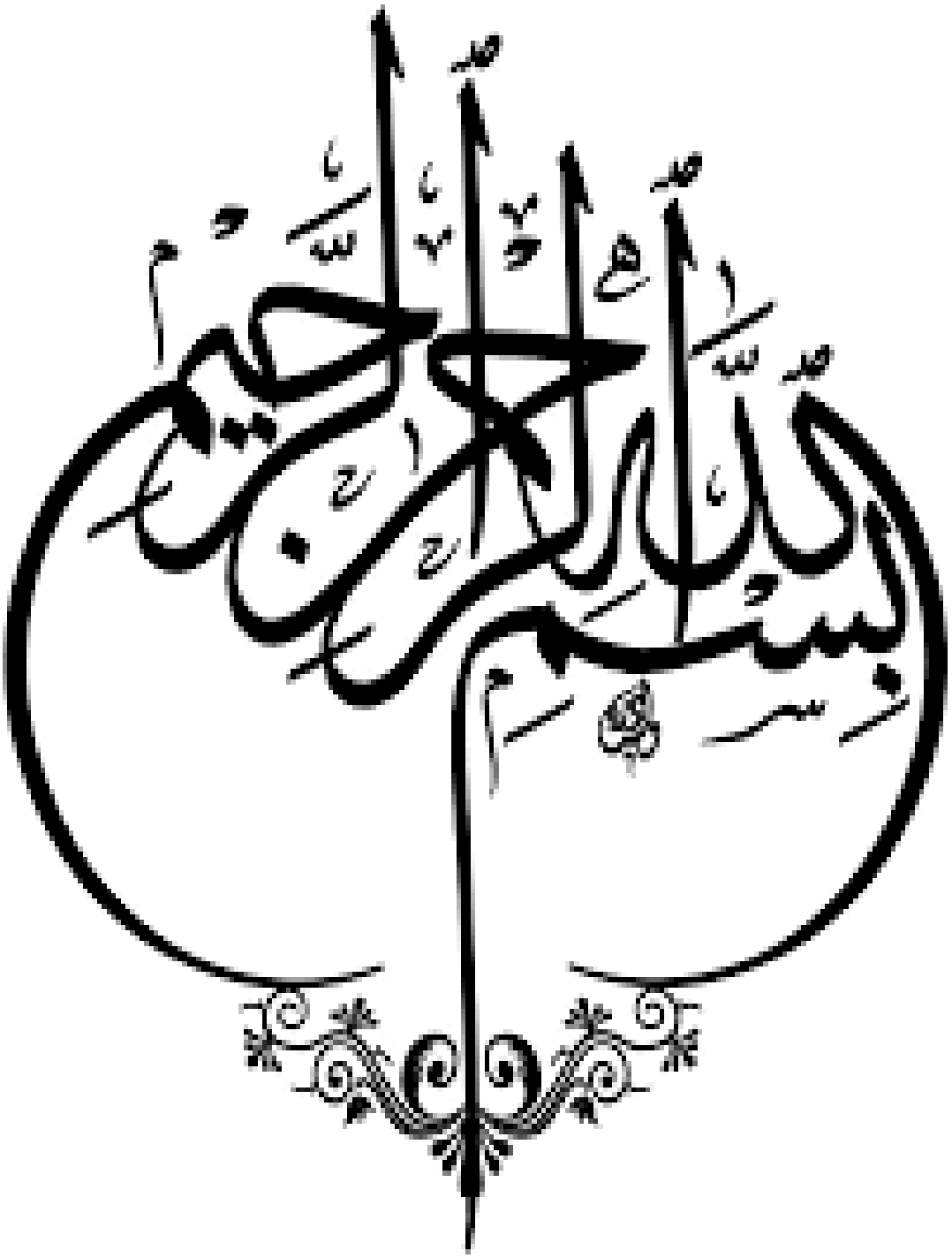
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــــــــــر

في البداية ،أحمد الله الذي أعطانا القوة و الصبر لإتمام هذا العمل العلمية المتواضع

ثم اتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "فلكاوي مريم " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ،و التي لم تبخل عليا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة لاثراء هذا العمل رغم مشاغلها الكثيرة.

كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الصدر الدافئ ،و القلب العطوف رمز الصبر و التضحية الجوهرة الثمينة "أمي" التي كانت كلماتها بمثابة البلسم الشافي ،والتي لم تتوقف عن الايمان بي وتتمنى لي الافضل دائما .

إلى من كان قدوتي في النضال وسندي و فخري "أبي" بارك الله في عمره.

إلى إخوتي نجوم حياتي المتلألئة وسندي في الحياة أدامهم الله عزا و فخرا لي .

أشرف هارون

الإهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى..

الى روحي ابي الغالي .. اسال الله ان يجعل جنة الفردوس مثواك..

إلى إخوتي أدامهم الله عزا و فخرا لي..

مهداة الى من بسمتها غايتي وما تحت اقدامها جنتي..

الى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها واسكنتني قلبها فغمرتني بحبها .. الى أمي...

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي المتواضع..

محمد شمس الدين

مقدمـــــة

مقدمة:

يشهد عالمنا المعاصر حاليا ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال حين تميز بإختراعات كبرى على المستوى التقنية بفضل ظهور انتشار إستعمال الكمبيوتر و إستحداث شركات المعلومات ,وظهور الحاجة إلى تحقيق أقصى سيطرة ممكنة على فيض المعلومات المتدفق واتاحته الباحثين والمهتمين في أسرع وقت وبأقل جهد ,مما شكلو قفزة حضارية توعية في حياة الأفراد والدول ،وأصبحت تعتمدها العديد من القطاعات داخل الدول وخارجها في أداء عملتها بشكل أساسي على إستخدام الأنظمة المعلوماتية و المعروفة بإسم" نظم المعالجة الآلية للمعطيات "وذلك نظرا لتميزها بسرعة والدقة في الجميع المعلومات وتخزينها وتبادلها بين الأفراد والجهات والمؤسسات المختلفة،وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية والتي لايجوز جمعها ولا التشهير بها دون مبرر.

ورغم الايجابيات التي تميزت بها هذه التكنولوجيا الجديدة إلا أنها لم تكن خيرا محضا، بل كان لها العديد من التأثيرات الاجتماعية السلبية، ولعل من اهمها أثر شبكات المعلوماتية في زيادة الجريمة الالكترونية أو الافتراضية) cyber crimes(،الذي مكنت مجرمي الفضاء الالكتروني من تصفح الانترنت و إرتكاب جرائم مثل القرصنة،الاحتيال،والتخريب الكمبيوتر والتعامل في معلومات العدالة و المواد الاباحية والملاحقة ،دون القبض عليهم أو الكشف عن جرائمهم ،خاصة بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي ،والتي تطورت بشكل لافت في بدايات القرن الحالي ،إذ سهلت إنساء صفحات ومجموعات وحسابات شخصية ،وأصبح كل مستخدم له الحرية في كيفية إستخدام هذه المواقع بدون رقابة، بتحديد موقع الفيسبوك الذي يعتبر من أشهر المواقع وأكثرها إستخداما، لهذا فإن مواقع التواصل الإجتماعي أصبحت تشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة و الملكية المعنوية ،لأن قرصنة هذه المواقع بات ظاهرة شائعة يلجأ إليها الأشخاص لتحقيق مآرب غير مشروعة من بينها الابتزاز أو إيداء أصحاب الحسابات ببث أمور تؤدي إلى ازدراء الناس لهم و احتقارهم وهو مايطلق عليه إصطااحا ب"الهكر" ،الامر الذي إستدعى الدول من بينها الجزائر أمام الفراغ التسريعي الذي تشهده إلى وضع إطار قانوني لحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ،وإستحداث القواعد الضرورية التي تتم وفقها معالجة هذه للمعطيات لصمان التحكم فيها وضمان سرية للمعطيات الشخصية من الاعتداءات .

كما يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري اصدر الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم الإعلام والإتصال، إلا أن هذا القانون صدر بعد دراستنا لهذه المذكرة لذا نترك دراسته للأبحاث القادمة.

أسباب اختيار الموضوع:

و عليه فمن الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة ،راجع لحداثة الموضوع و التزايد المستمر للجرائم الالكترونية كالقرصنة ،وكذا الرغبة في التعمق و البحث في مواجهة النشاط الاجرامي الالكتروني ضل إلى ماسبق رغبتنا في تقديم دراسة قانونية مفيدة و إثراء موضوع تناوله المشرع حديثا حرصا منه على مواكبة عصر التكنولوجيا وماينجم عنها من أخطار تحدق بالمجتمع الذي يتولى حمايته.

أهمية الدراسة:

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة الجرائم المؤامرة ضد الحاسوب وسلطة الانترنت ومدى خطورتها على حياة الأفراد و الأمن القومي ،وكذلك إبراز وتوضيح أهمية حماية المعلومات الشخصية للأفراد المعالجة من خلال العمل على حفظها وتنظيمها وإدارتها بالشكل المشروع الذي يحفظ لافراد حقهم في التمتع بالخصوصية في قبول التعامل بها من عدمه، وتزداد أهمية هذا الموضوع أمام ما أشارت إليه وما أثارته تقارير ،حيث أعطت أرقام رهيبة تخص الاعتداءات التي و جهتها المعطيات الشخصية نتيجة إزدياد الذكاء الإصطناعي في المعاملات بين المجتمعات .

أهداف الدراسة :

كما تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين الجرائم الالكترونية و بيانات المستخدمين في الفيسبوك في ضوء الاحصائيات المتوفرة و كذلك أراء بعض الخبراء في مجال أمن المعلومات ،كما تهدف إلى ايضا إلى التعرف على الطرق التقنية التي يستخدمها المجرمون للانتفاع بالبيانات في إرتكاب الجرائم الالكترونية ، وخلصت الدراسة إلى وجود حاجة إلى المزيد من الدراسات لفهم أسباب تزايد الجرائم الالكترونية ،و إدراج نصوص قانونية تجرمها في قوانين العقوبات وتبيان الاجراءات القانونية الصحيحة الواجب إتباعها من قبل النيابة العامة و الضابط العدلية في الكشف عن جرائم القرصنة وآلية الاثبات الجنائي على المتهم المقترف لمثل هذه الجرائم ،و الطرق الفنية التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق في كشف المجرم.

الاشكالية:

هذا الموضوع يعالج اشكالية واضحة تنطلق من تساؤل رئيسي يطرح على النحو التالي:

ماهو مقتضى الحماية الجزائية المقررة لحسابات التواصل الاجتماعي في الجزائر؟

و لمحاولة الاجابة على هذا الطرح إستعملنا في دراستنا المنهج التحليلي والوصفي:

حيث أعطينا شروحات لبعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة على غرار الحياة الخاصة والبيانات و المعلومات .

كما إعتمدنا على هذا المنهج ايضا في تحديد ماهية ظاهرة الجريمة الالكترونية و طبيعتها وأسبابها و إتجاهاتها ونعرف على أفضل الوسائل و المعالجات لمواجهتها و إيجاد حلول لها .

خطة البحث:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم قرصنة حسابات الفيسبوك

المبحث الأول : ماهية حسابات التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا للتشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآلية الإجرائية الخاصة بمتابعة قرصنة حسابات الفيسبوك

المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الخاصة بمتابعه جرائم حسابات فيسبوك

المبحث الثاني: الأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات الفيسبوك

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم قرصنة حسابات الفيسبوك

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم قرصنة حسابات الفيسبوك

إن تطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال أدى إلى ظهور عدة منصات وبرمجيات تعمل على نقل انشغلات واهتمامات الفرد من الواقع إلى فضاء افتراضي، مما جعل العالم قرية صغيرة.1

وخلق نوعا من التواصل بين البشر حيث قرب المسافات بين الشعوب وألغى الحدود مما نتج عنه تراوح بين الثقافات، وسمي هذا النوع من التواصل بشبكات التواصل الاجتماعي.2

ونظرا لتزايد استخدام وسائل التوصيل الاجتماعي فقد أصبح مقدار كبيرا من حياة الناس مرئيا ومتاحا حيث يستخدمها رواد هذه المواقع كوسيلة لحفظ تجارب الحياة.[3]

المبحث الأول : ماهية حسابات التواصل الاجتماعي :

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم حسابات التواصل الاجتماعي كمطلب أول وأهم مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها كمطلب ثان.

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي :

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي كفرع أول وخصائها كفرع ثان، ونشأتها كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي :

عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي في المادة 04 من القانون 575-2004 الصادر في 21 يونيو 20047 بأنه بروتكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد (يصل إلى الجمهور) على أي محتوى4.

كما تعرف بأنها مجموعة مواقع الكترونية تسمح بتبادل الأفكار والمعلومات بين الأفراد ضمن حيز اهتماماتهم وميولهم.5

---

[1]- رياض زروقي، عبيدة صبطي، استخدام طلبة الجماعة لشبكات التواصل الإجتماعي الفيسبوك نمودجا، مجلة علوم الإنسان والإجتماع، مخبر التغير الإجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد 01، 2020، ص4.

[2]- توتاوي صليحة، استخدام الأنباء لشبكات التواصل الإجتماعي وانعكاساتها على العلاقات الأسرية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة وهران 02، 2014-2015، ص19.

[3]- حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، الطبعة الأولى، دار النشر النخبة، مصر، 2017، ص23.

[4]- دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24أفريل 2017، ص05.

[5]- توتاوي صليحة، المرجع السابق، ص30.

وهي منظومة تسمح للفرد بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء أخرين لديهم نفس الإهتمامات.1

وقد ارتبطت مواقع التواصل الاجتماعي بمصطلح شبكات التواصل الاجتماعي التي تعرف بأنها: "مجموعة من المواقع التي تتيح للأفراد التواصل في مجتمع افتراضي عبر الرسائل والملفات الشخصية ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتبعونها للعرض".2

الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي :

سمحت مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدمها بمشاركة الأفكار والثقافات وسماح الأخر مما يكسب هذه الشبكات تفاعلية أكثر.3 ولمواقع التواصل الاجتماعي عدة خصائص ومميزات نذكر منها ما يلي:

أولا: العالمية:

حيث ألغت الحواجز المكانية وأغت الحدود الدولية حيث مكنت الفرد المتواجد في الشرق من التواصل مع آخر في الغرب بكل بساطة وسهولة.

ثانيا: التفاعلية:

حيث تعطي حيزا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ وبالتالي فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم.

ثالثا: سهولة الإستخدام:

تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل بالإضافة للحروف وبساطة اللغة.4

رابعا: التوفير والإقتصادية:

حيث تقتصد الجهد والمال والوقت في ظل مجانية الإشتراك والتسجيل فإمتلاك حيز على مواقع التواصل الاجتماعي ليس حكرا على أصحاب الأموال.

---

[1]– حميش نورية، حمدي خيرة، تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الإجتماعية، 2016-2017، ص30.

[2]– رياض زروقي، عبيدة صبطي، مرجع سابق، ص05.

[3]– المرجع نفسه، ص05.

[4]– توتاوي صليحة، مرجع سابق، ص81.

خامسا: المرونة:

فالمجتمع الإفتراضي لا يتحدد بالجغرافيا وإنما يتحدد بالإهتمامات المشتركة التي تجمع أشخاصا لم يعرف أحدهم الأخر قبل الإلتقاء الكترونيا.

سادسا: متعددة الوسائط:

حيث أنها أحدث ثورة نوعية في المحتوى الإتصالي الذي يتضمن مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ولقطات الفيديو حيث أن هذا المحتوى متعدد الوسائط انتشر بشكل واسع وكانت له تأثيرات اجتماعية وسياسية وتجارية كبيرة.

سابعا: غياب التزامنية:

يقصد بها أن المستخدم بإمكانه الحصول على المحتوى في أي وقت يريده حيث لايشترط وجود المرسل والمتلقي في نفس الوقت.

ثامنا: متعددة اللغات:

حيث تتوفر على معظم اللغات السائدة في العالم وتضم أكثر من 75لغة محلية معروفة بالإضافة إلى إمكانية تغيير اللغة عند الإستخدام.1

تاسعا: التحكم في المحتوى المعروض:

حيث تتيح هذه المواقع للمستخدم روابط للخدمات والأدوات تمكنه من إضافة الأصدقاء وتحديد من يرغب في مشاهدة أنشطته وأخباره إضافة إلى روابط المواقع والصفحات التي ترغب في عرض محتواها لديه.

عاشرا: محتوى الموقع يقوم ببنائه المستخدمين:

يقوم كل مستخدم ببناء محتوى صفحته وبالتالي تتكون من شبكة متفرعة لانهاية لها من المحتوى الخاص بكل مستخدم.2

الفرع الثالث: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي :

ميغ مصطلح الشبكات الاجتماعية في العالم سنة 1954 من قبل باحث (جون جرجر) باحث في جامعة لندن وظهرت في السبعينات من القرن العشرين بفضل الوسائل الإلكترونية الاجتماعية البدائية نوعاما: قوائم البريد و(bbc) systes boorb bilti من أوائل التقنيات

[1]– حميش نورية، حميدي خيرة، مرجع سابق، ص63.

[2]– حميش نورية، حميدي خيرة، مرجع سابق ص63–64.

التي سهلت التفاعل والتعاون الاجتماعي وتطوير العلاقات مع الأخرين غالبا ما كانت بأسماء مستعارة مع الأخرين.1

ولقد كان ظهور الأول لمواقع التواصل الاجتماعي في منتصف وأواخر التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر موقع classates. Com ثم تلاه موقع sisc degres. Com اعتمدت هذه المواقع فتح صفحات للمستخدمين شخصية وعلى إرسال رسائل بين الأصدقاء تم إغلاقها لأنها لم تأتي بأرباح لمالكيها.2

حيث أن الموقع زود المستخدمين بأدوات تساعدهم في الصور على شبكاتهم، حيث شهد 2002 ميلادا فعليا للشبكات الاجتماعية كما تعرفها اليوم بظهور موقع friend ster1 يقوم مفهوم هذا الموقع على التقنية المتعددة للأفراد يستخدم بكثرة في أسيا متاح بعدة لغات وفي النصف الثاني من 2002 تظهر شبكة skgrach كمنصة للتدوين ثم تحولت إلى شبكة إجتماعية بشكل عام.3

إن ظهور الفيسبوك نشأ موقع Eacepook سنة 2004 نشأ من طرف مارك زوكربيرغ كان فكرة إجتماعية تسمح بتواصل الطلبة وتوسعت إلى طلاب وأساتذة دور الكبير الذي لقيته تعزيز المشاركة السياسية وترجع ذاكرة فيسبوك إلى تصميم موقع جديد مع شبكة الإنترنت لزملاءه في الجامعة وتبادل آراءهم لقى هذا الموقع رواجا كبيرا بين الطلبة بين مسعيهم إلى معرفة الحياة الاجتماعية.4

كانت عضوية موقع فايسبوك على طلاب جامعة هارفارد وأصبحت بعدها لطلاب الكلية ومع الإنتشار المتزايد للموقع أصبح متاحا للجميع تم إطلاق سراح الموقع بعد سنة 2004 حقق شهدة واسعة في المنطقة العربية حيث أصبح متاحا للجميع (مختلف الفئات العمرية) غير مقتصر على فئة الشباب بل واقع الحال أصبح متاحا للجميع ويعتبر من أضخم المؤسسات التجارية وأكبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر على شبكة الإنترنت يعتبر

---

[1]– حميش نورية، حميدي خيرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر موسومة بتأثير مواقع التواصل الإجتماعي على الإتصال الأسري موقع فيسبوك كنموذج، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص32.

[2]– م. وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة 2010، ص06.

[3]– حميش نورية، حميدي خيرة، مرجع سابق.

[4]– أحمد على محمد محمد الشياب، استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي للأحزاب الأردنية خلال الفعاليات الإحتيجاجية في الأردن، زمزم، ناشرون ومؤرخون، الطبعة الأولى، ص63.

موقع لبث جميع الأفكار بمختلف المجالات وأيضا باستخدماته المختلفة لتغير الأفكار والعادات حسب كل مجتمع.1

واتسع موقع الفيسبوك إلى أن أصبح يمثل أكبر مواقع الشبكات العالمية وأصبح فكرة إيديولوجيا سيطرت على العالم فيتضح من هذا التأسيس أنه سيطر على فكر الشباب.2

وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي بالتنافس والتي كانت لها تأثيرات كبيرة على العالم وكان لهذه المواقع الدور البارز في التغييرات التي حصلت في المجتمعات فهذه كما وكان تطور لوسائل الإعلام وأصبحت ذات تأثير إعلامي وأصبحت مكان لتبادل الأخبار وأصبحت جزءا من الحقيقة وسهلت نقل المعلومات.3

المطلب الثاني: أهم مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها :

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أهم مواقع التواصل الاجتماعي

حظيت مواقع التواصل الاجتماعي بإنتشار واسع على الصعيد العالمي حيث يمتاز كل موقع بمجموعة من الخصائص التي تجدب المستخدمين إليه مما خلق تنافسا كبيرا بينهما وفيمايلي قائمة بأهم المواقع وأكثرها استخداما:4

أولا: الفيسبوك: FACEPOOK

وهو شبكة تواصل اجتماعي مجانية يسمح للمستخدمين بإنشاء متصفحات أو صفحات شخصية5، ويعد من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم حيث يمكن من خلاله أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى ملفه الشخصي بالإضافة إلى إمكانية الإنضمام إلى مجموعات6، أما فكرة هذا التطبيق فتقوم على فكرة الإعتماد على الجيل الثاني من

---

[1]– هشام محمود النخلة، رسالة الحصول على درجة ماجستير في الإعلام عنوان: دور مقدمة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية على موقع فيسبوك في النوعية الأمنية، جامعة الشرق الأوسط، 2008 ص18–19.

[2]– توتاوي صليحة، استخدام الأنباء لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على العلاقات الأسرية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، سنة 2014–2015، ص72.

[3]– أحمد على محمد الشباب، مرجع سابق.

[4]– حميش نورية، وحميدي خيرة، مرجع سابق ص38.

[5]– حسان أحمد قمحية، مرجع سابق، ص24.

[6]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص9.

الأنترنت لخلق شبكة اجتماعية تمكن مجموعة من الأفراد من إيجاد علاقة دائمة من خلال الصوت والصورة والفيديو وغيرها[1].

ثانيا: موقع تويتر: TWITTER

موقع تويتر هو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع أنحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم وأقاربهم 2، ظهر هذا الموقع سنة 2006 كمشروع تطوير بحثي قامت به شركة (gbvirus) الأمركية في مدينة سان فرانسيسكو، ثم أطلق رسميا في العالم في العام نفسه 3 أخذ تويتر اسمه من مصطلح "تويت" الذي يعني "التفريد. "واتخذمن العصفورة رمزا له، ويسمح للمفردين بأرسال رسائل نصية قصيرة لاتتعدى 140 حرفا للرسالة الواحدة4.

يعد موقع تويتر من أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي لما يوفره من روابط وملفات يمكن تبادلها بين مشتركة فالخبر لا يستغرق من الوقت إلا قليلا ليصل إلى أكبرعدد من المشتركين ليتفاعلوا معها بالرد والتعليق والدردشات.

سنتطرق لتقنية استخدام التويتر وايجابيات وسلبيات هذا الموقع بالإضافة إلى مميزاته فيمايلي:

تقنية استخدام التوتير:

تم بناء الموقع باستخدام لغة ruluy وباستخدام مكتبتها الشهيرة ruluy on rails كما يمكن للمطورين دمج وتطوير تطبيقات تستخدم بين المواقع وبين تويتر5.

في ماي 2008 قام الموقع بتقديم خدمة status tuitter أو حالة تويتر لمتابعة أي مشكلة تحدث مع الموقع وتبليغ المستخدمين إذا توقف بوقت عودته للعمل6.

---

[1]– توتاوي فتيحة، مرجع سابق، ص140.

[2]– توتاوي صليحة، مرجع سابق. ص152

[3] –عبدالحكيم بن عبدالله بنراشد الصوافي، استخدام وسائل التواصل الإجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير.جامعة نزوى، كلية العلوم والأداب. 2014 –2015. ص38.

[4] –دعاء عمر محمد كتانة، وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015. ص43.

[5]– وسام طايل البشابشة، مرجع سابق، ص48.

[6]– المرجع نفسه، ص49.

إيجابيات وسلبيات موقع التويتر:

أ-إيجابيات موقع التويتر:

أداة فعالة للتواصل مع العالم: يمكن من خلاله تكوين صداقات ومناقشات مع شخصيات مختلفة ومن أمكن مختلفة في جميع التخصصات.1

سهولة الإستخدام ومجاني: يمكن للمستخدم انشاء حساب مجاني وتسجيل الدخول ثم كتابة التغريدات مباشرة ليراها العالم.2

الاستفادة من تجارب الأخرين واستشارتهم: إن شرائح تويتر مختلفة يستطيع المستخدم أن يعرض تجاربه وأن يستفيد من تجارب الأخرين باستشارتهم في مختلف المواضيع.3

ب- سلبيات موقع التويتر

على الرغم من كون تويتر أداة فعالة ومفيدة إلا أنه في نفس الوقت له العديد من السلبيات نذكر منها:

التقيد بعدد محدود من الحروف:

الحد الذي يسمح به توتير هو 280حرف فقط للرسالة الواحدة مما يصعب على المستخدمين التعبير عن أنفسهم.4

البريد المزعج:

يتضمن التويتر إعلانات مزعجة وحسابات وهمية كما ينتحل البعض شخصية المشاهير.5

سبب الإدمان:

قد سيطر تويتر على حياة الفرد دون شعوره وقد يؤول به إلى فقدان وظيفته أو رسوبه فب امتحان معين كما له آثار على الصحة والحياة.6

---

[1]- عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، مرجع سابق، ص38.

[2]- جيهان عادل حجاحجة، مواقع التواصل الإجتماعي، أخر تحديث للموقع 10أفريل 2021، ثم الإطلاع عليه في 10جوان 2021، الساعة 17:27، رابط الموقع http://www.maudoo3. com

[3]- عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، مرجع سابق ص38.

[4]- جيهان عادل حجاحجة، مرجع سابق.

[5]- عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، مرجع سابق، ص39.

[6]- جيهان عادل حجاحجة، مرجع سابق.

ثالثا: موقع يوتيوب YOUTUBE

يعتبر أحد أشهر المواقع على شبكة الأنترنت، وتقوم فكرته على إمكانية ارفاق أي ملفات تتكون من مقاطع فيديو دون تكلفة مالية1. لكم اختلفت الأراء حول ما إذا كان موقع اليوتيوب شبكة اجتماعية أم لا حيث نجد من يعتبره موقع مشاركة الفيديو video sharimg site 2.

تأسيس الموقع في الرابع عشر من شهر فيفري سنة 2005 بواسطة ثلاثة موظفين هم تشاد هيرلي (أمريكي) وتشين (تايواني) وجاود كريم (بنغالي) وهم عمال لدى شركة pay pal المتخصصة في التجارة الإلكترونية3.

وتخضع خدمات يوتيوب لعدة شروط كما لهذا الموقع عدة مميزات نذكر منها مايلي:

شروط خدمات اليتويوب: أن يكون للأفلام حقوق نشر محفوظة من دون إذن صاحب العمل.

لا يسمح الموقع بنشر كل ما يشجع على الإحرام وكذا الأفلام الإباحية أو الأفلام الفاضحة.

الأفلام المرفوعة للموقع لا يزيد من 1جيقا بايت4.

مميزات اليوتيوب:

عام ومجاني:

يتيح هذا الموقع مشاهدة وتنزيل جميع المقاطع سواء تعليمية أم ترويجية مجانا مقابل التسجيل في الموقع فقط.5

سهل الإستعمال والبحث:

مقارنة بالمواقع الأخرى فاستعماله بسيط ويوفر أدوات داعمة لذلك منها محرك بحث خاص به.6

---

[1]– حميش نورية وحمدي خيرة، مرجع سابق ص27.

[2]– توتاوي صليحة، مرجع سابق، ص157.

[3]– وسام طايل الشباشة، مرجع سابق ص50.

[4]– توتاوي صليحة، مرجع سابق، ص159.

[5]– عبد الحكيم بن عبد الله راشد الصوافي، مرجع سابق، ص42.

[6]– المرجع نفسه، ص42–43.

البث المباشر:

يعتبر من أول من أجرى تجارب البث المباشر سنة 2009 حيث اعتمدت تلك التجارب على تقنيات مع شركاء آخرين1.

رابعا: موقع واتساب WHATSAPP

وهو برنامج مجاني يسمح بإجراء محادثة كتابية وصوتية مع جميع الأصدقاء الذين لديهم برنامج whatsapp، ويعد هذا التطبيق أفضل كثيرا من الرسائل النصية العادية2، تأسس سنة 2009 على يد موظفين كانا يعملان في موقع ياهو وانفصلا عنها في نفس السنة وهما: برين أكتون وجين كوم.3

ويملك تطبيق الواتساب مجموعة من المميزات والسلبيات نذكرها فيمايلي:

مميزات الواتساب:

وسيلة تواصل سهلة ومجانية:

يتميز هذا التطبيق بالبساطة حيث يسمح بالتواصل بين الأقارب والأهل القريبين أو البعدين كما لا يوجد عوائق تعيق الإتصال أو تحوله دونه4.

التخصيص:

يمكن للمستخدمين تغيير وتعديل وضعهم إلى مايريدون كما يتم من خلال هذا التطبيق ارسال الصور والفيديوهات والرسائل الصوتية بشكل فردي أو جماعي.

يمكن الأشخاص من تبادل المعلومات الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية، وفي أي مكان في العالم.5

---

[1]– موقع ويبيكيديا، تمت زيارة الموقع في10 جوان 2012، الساعة19:17 رابط الموقع http:// m.m.wpiqidia.org/wiqi/.

[2]– المطوع عبد العزيز بن صالح، تأثير شبكة الواتساب على بعض المتغيرات لدي عينة من المتزوجين في المجتمع السعودي، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس كلية البنات للأداب والعلوم والتربية، العدد16، الجزء الثالث، 2015، ص80.

[3]– عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، مرجع سابق، ص43.

[4]– ساهر، ايجابيات وسلبيات الواتسب آب، آخر تحديث للموقع في 5 سبتمبر 2017 الساعة 01:39، تم الإطلاع عليه في 11جوان 2012.

[5]– ساهر، المرجع سابق.

سلبيات برنامج الواتساب:

وسيلة لضياع الوقت كما يؤدي إلى إلغاء الإتصال الشخصي تماما حيث يؤول بالشخص إلى الشعور بالعزلة عن الأهل والأقارب والأصدقاء.1

وجود عدد من التغرات التقنية به مما قد ينتج عنه تمكن البعض من الجواسيس من تسريب الصور أو الفيديوهات الخاصة بالمستخدم، كما لا يوجد بالتطبيق مزامنة وتعتبر من احدى الميزات التي يفقدها الواتساب عكس الفيسبوك 2.

– يمكن لشركات الأتصال وشركات مزودي الأنترنت الإطلاع على رسائلك دون علمك فهو تطبيق لاتراعى فيه الخصوصية.3

خامسا: انستجرام instagram

وهو شبكة اجتماعية امركية مملوكة لشركة فيسبوك تسمح بمشاركة الصور والفيديوهات، أنشأت منقبل كيفن سيستروم ومايك كرافير أطلقت لأول في أكتوبر 4.2010

يتيح للمستخدمين النقاط الصور واضافة فلتر إليها ومن ثم مشاركتها على شبكة انستغرام بالإضافة إلى خدمات متنوعة جعلته واحد من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي حاليا.5

الفرع الثاني: أهمية مواقع التواصل الاجتماعي :

إن الشهرة الواسعة التي اكتسبتها مواقع التواصل الاجتماعي جعلتها ذات أهمية كبيرة حيث أصبح جميع افراد المجتمع يتواصلون عبرها ويتلقون من خلالها الأخبار والمعلومات وكل ماهو جديد6 فإذا وظفت هذه المواقع بشكل صحيح فمن الممكن أن تسهم في اعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة وكذا حوار الذات، وهي نفسها القيم التي تبني بها أي مشروع تنموي ثقافي.7

---

[1]– عبد الحكيم بن عبد الله بن راشد الصوافي، مرجع سابق، ص45.

[2]– ساهر، مرجع سابق.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–موقع ويكيبيديا، ثم الأطلاع عليه في 11 جوان 2021، رابط الموقع http://ar . m wiqipedia org

[5] – ديناعبد العزيز فهمي، مرجع سابق. ص10.

[6]– المرجع نفسه. ص11.

[7] –وسام طايل البشاشة، مرجع سابق. ص40.

ولكن مثلما يوجد لها أثار، إيجابية فإن لها أثار سلبية فهي سلاح ذو حدين 1 سنحاول تبيان أهمية مواقع التواصل الاجتماعي داخل الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى للمحافظة على النوع الإنساني كما سنحاول التطرق لأهمية هذه المواقع في الإعلام وفي جمع الإستدلالات فيمالي :

أولا : أهمية مواقع التواصل الاجتماعي داخل الأسرة:

وسيلة عابرة للحدود والقارات حيث يتواصل الأفراد عبر شبكة من الأطياف الضوئية متخطية الزمان والمكان وبأقل تكلفة.2

تتميز ببساطة اللغة بإستخدام الحروف والرموز والصور حيث يمكن استخدامه من قبل كل الطبقات الاجتماعية كما توفر الوقت والجهد.3

تعد مساحة حصبة لهداية الناس واصلاحهم عن طريق النصح والارشاد فقد يدخل في باب الصدفة الجارية التي لا ينقطع ثوابها.4

ثانيا: أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في الإعلام:

هناك حقيقة علمية أن الإنسان اجتماعي بطبعة وبقطرية بتواصل مع الأخرين ولايمكن له أن يعيش في عزلة عن الأخرين وتشكل مواقع التواصل الاجتماعي له مجالا واسعا للتعبيرعنه نفسه ومشاركة أفكاره مع الأخرين5، حيث تعد هذه الشبكات منابر للنقاش ووسيلة جديدة لحشد التأبيد والدعم لقضية من القضايا فهي بذلك تساهم في توسيع المعارف ومناقشة الأراء6، كما تعمل على تفعيل الطاقات المتوافرة لدى الإنسان ويوجيهها للبناء والإبداع وتزيد قدرتهم على التقصص الوحداني وتقبل التغيير7.

[1] –دعاء عمر محمد كتانه، مرجع سابق، ص 47.

[2]– دعاء عمر محمد كتانه، المرجع السابق. ص 50.

[3]– المرجع نفسه، ص51.

[4]– المرجع نفسه، ص51.

[5]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص11.

[6]– دعاء عمر محمد كتانه، مرجع سابق ص47.

[7]– وسام طايل الشابشة، مرجع سابق، ص41.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مصدرا من مصادر الأخبار وتتميز بأنها من مصدرها الأول وبصياغة فردية حرة غالبا كما واكب ذلك تقدم هائل في الإمكانيات التي تتمتع بها تلك الوسائل والتي تعود بالفائدة على العمل الإعلامي1.

مما استوجب على الإعلاميين اتفاق التقنيات الحديثة في مجال التواصل مع المصادر الإعلامية للحصول على الأخبار والمعلومات2.

ثالثا: أهمية مواقع الاجتماعي أداة ممتاز لجميع الإستدلالات:

تعتبر مواقع التواصل أداة ممتازة لجميع المعلومات كونها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين، وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جميع الإستدلالات عن جرائم المعلومات.3

المطلب الثالث: موقع الفيسبوك :

سنتناول في هذا المطلب مفهوم ومميزات الفيسبوك

الفرع الأول: مفهوم الفيسبوك :

أولا: تعريف الفيسبوك :

وهو موقع ويب للتواصل الاجتماعي تديره شركة "فيس بوك" محدودة المسؤولية كملكية خاصة بها4، ويتمتع بصفحة شخصية تتضمن عددا من التطبيقات من بينها لوحة الحائط (profil) وخاصة الأصدقاء (Ami) بالإضافة إلى خاصية الصور (photo) وخانة (status) والتي تتيح للمستخدم إمكانية إبلاغ اصدقائهم بإمكانهم وما يقومون به من أفعال5، ويخيل موقع الفيسبوك المرتبة الأولى بين وسائل التواصل الاجتماعي، فقد بلغت نسبة المشتركين في الجزائر 2016 حوالي خمسة عشر مليون مستخدم، هذا الموقع أثر كثيرا في الحياة اليومية ويتشارك فيه الأفراد عند تقديم النهائي ونشر الصور والفيديوهات فقد أصبح مجالا مفتوحا لتبادل الأفكار والمعلومات6.

---

[1]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق ص11.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

[3]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق ، ص12.

[4]– مروان مبارك خصر فضل الله، أثر فيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، نوفمبر 2010، ص13.

[5]– صلاح الشيخاوي، جرائم الفيسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2013-2014، ص8.

[6]– عبد النور أحمد، شرط الإختصاص الفضائي المدرج ضمن الشروط العامة للفيسبوك وفق القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المركز الجامعي نور االبشير البيض، العدد 41، 2018، ص 02.

ثانيا: نشأة الفيسبوك :

تأسيس الموقع عن طريق مارك روكربيرج بمساعدة كل من داستين موسكو فيتر وكريس هبوز كانا رفيقي مارك عندما كان طالبا في جامعة هارفرد، أول مابدأ الموقع في العمل اقترضت عضويته على طلبة جامعة هارفرد ثم سرعان ما انتشر ليشمل أي طالب جامعي ثم تلاميذ الثانوية كما لسمح لكل شخص فوق 13 سنة بالإشتراك فيه1، وانطلق هذا الموقعكنتاج غير متوقع من موقع فايس ماتش التابع لجامعة هارفرد الذي يعتمد على نشر صور لمجموعة من الأشخاص ثم اختيار رواد الموقع للشخص الأكثر جاذبية، ومنه ابتكر مارك الفاسبوك ماتش في 28 أكتوبر 2004 2، ثم في 4 فيفري 2004 أطلقه ليجد رواجا كبيرا كأحد اشهر المواقع العالمية في العلاقات الاجتماعية والتعرف وبناء الصداقات.3

الفرع الثاني: مميزات الفيسبوك كنموذج :

يعتبر الفيسبوك أهم مواقع التواصل الاجتماعي وله عدة مميزات منها:

أول سمات أو مميزات الفيسبوك لوحة الحائط أو wall عبارة عن مسافة مخصصة في صفحة الملف الشخصي لأي مستخدم في ملفه الشخصي بحيث تيح للأصدقاء إرسال الرسائل المختلفة إلى هذا المستخدم.4

من مميزات الفيسبوك إنشاء مجموعات على موقع الفيسبوك وهي عبارة عن نواة صغيرة يستطيع فيها الأعضاء نشر معلومات مشتركة بينهم وإنشاء مجموعات الموضوع معين ودعوة الأشخاص إليها طالما أن هذه المجموعات غير بذيئة أو تخالف مشروط إستخدام الفيسبوك.5

ومن سيمات الفيسبوك أيضا إتاحة الفرصة للصداقة والتواصل، بين الأعضاء المشتركين في هذا الموقع، من خلال إتاحة الفرصة لمستخدم الفيسبوك بإضافة من يشاء العضو إضافتهم بعد موافقتهم

---

[1]– حميش نورية وحميدي خيرة، مرجع سابق ص69.

[2]– حميش نورية وحميدي خيرة، مرجع سابق، ص69.

[3]– م وائل مبارك خضر فضل الله، مرجع سابق ص13.

[4]– ليلي أحمد جرار، الفيسبوك والثبات العربي دار حنين للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ط1، ص181.

[5]– مؤيد نصيف جاسم السعدي ، الوضعية الإتصالية لموقع التواصل الإجتماعي، دراسة موقع فيسبوك، قسنطينة، الجزائر، ص18.

ويمكنه أن يقبل أو يرفض الطلب الذي يتلقاه. وكميزة أخرى يمكن إرشاء صديقين إلى بعضهما على هذا الموقع حتى وإن كان لا يعرفان بعضهما في الواقع الحقيقي.1

ومن سيمات الفيسبوك أيضا سمة poke الفكرة التي تتيح للمستخدمين التي تتيح للمستخدمين إرسال فكرة إفتراضية لإثارة الإتساق فهي عبارة عن إشعار يخطر المستخدم بأن أحد الأصدقاء يقوم بالترحيب به.

إضافة إلى سمة الخانة status تتيح للمستخدمين إمكانية إبلاغ الأصدقاء بأماكنهم وبما يقومون به ويمكن لأي شخص مشاهدة الملف الشخصي للمستخدم وفقا لإعدادات الخصوصية.2

ومن مميزاته أيضا: إمكانية إدخال الصوت والصورة أثناء المحادثة يمكن لعدة أشخاص الإشتراك في المحادثة.

هناك إمكانية لتغيير هوية المشترك في كل لحظة وأيضا التجول بين الغرف معناه التحدث مع أشخاص جدد ذوي أعمار مختلفة ومواضيع بحث مختلفة أيضا.3

ومن سيمات أيضا يستطيع مشتركو نشر فيسبوك بنشر إعلانات تجارية خاصة بهم عبر سمة Mar ketplace أو السوق يتم مشاهدتها من قبل مشتركي الموقع.

يوفر الموقع فيسبوك سمة EACEPOOK MOTS أو تطبيقات وهي منطقة بالتدوين بإضافة علامات وصور يمكن تضمينها وتمكن المستخدمين من جلب المدونات من المواقع الأخرى التي تقدم خدمات التدوين.4

ومن أهم السيمات أو المميزات للفيسبوك كنموذج5:

يتيح الفيسبوك فرصة تحميل ألبومات الصور ومقاطع الفيديو الموجودة عبر الفيسبوك.

يتيح متابعة الأخبار بمختلف أنواعها في جميع المجالات في مجتمعات إفتراضية وتعاملات عبر موقع الفيسبوك افتراضيا.

---

[1]– علي خليل شعرة، الإعلام الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2014، ص66.

[2]– ليلي أحمد جرار، مرجع سابق، ص183.

[3]– حميش نورية، حمدي خيرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الإتصال الأسري، موقع فيسبوك– نمودجا– كلية العلوم الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2016–2017 .

[4]– ليلي أحمد جرار، مرجع سابق.

[5]– مؤيد نصيف جاسم السعدي ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا للتشريع الجزائري :

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع خاصة في مجال الإعلام والإتصال ونظرا للإنتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك والذي قرب الملايين من البشر ومكن من الإتجار بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية[1]، ومع زيادة مجال استخدام الحواسيب والأنترنت في المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية كرقم البطاقة الوطنية أو المعطيات الصحية او الجينية، ممازادت معه مخاوف الإعتداء على هذه المعطيات الأمر الذي تطلب تبني المشرع اطار حمائي من خلال إصداره قانون حماية المعطيات الشخصية18.07 إضافة إلى قواعد قانونية خاصة بها ضمن قانون العقوبات[2] وما يهمنا في مجال بحثنا هو جرائم الإعتداء الواقعة على الفيسبوك وسنحاول دراسة صور عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا للقانون 18-07 :

تضمن القانون18-07 في نصوص المواد من 54 إلى 69 عدة صور تشكل جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية ومنها معطيات فيسبوك والتي ترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها.

الفرع الأول: مقتضى جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك وأركانها :

أولا: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية :

تضمن هذه الجريمة عدة صور فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني.[3]

---

[1]- العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 08.17، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد العدد05، ديسمبر2018، ص02.

[2]- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد10، العدد01، ص01.

[3]- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، 2018، ص04.

1-جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جميع المعطيات الشخصية

نصت المادة 59 من الأمر 18-07: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غي نزيهة أو غير مشروعة".1

فهي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتمثل في جميع المعطيات واستعمال طرق غير مشروعة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي2.

الركن المادي لجريمة استعمال الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية: يقصد بالجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معلومات لشخص واحد أو لعدة أشخاص وتنظيمها من أجل استعمالها في وقت أخر، وترد عملية الجمع على عدة معطيات مختلفة لشخص واحد أو عدة أشخاص كما تتم يدويا أو بشكل آلي3 ولقيام الجريمة يجب أن تكون المعلومات موضوع الجمه شخصية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 18-07 "كل معلومة بغض النظر عن دعماتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف... بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".4

وبمقتضى الإعتداء فهي حسابات الفيسبوك وفق هذه الصورة هو قد يتجسد في جميع الصور أو المنشورات أو جمع كلمات السر الخاصة بصاحب الحساب قصد استعماله لأغراض غير مشروعة.

ويجب أيضا أن تكون تلك المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي فالقانون 07/18 جاء بشكل صريح بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات أي أن الشخص المعنوي غي مشمول بالحماية.5

---

[1]- القانون 18-07، المؤرخ في 10 نوفمبر 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34.

[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص04.

[3]- طباش عز الدين، مرجع نفسه، ص04

[4]- المادة 03 القانون 07/18 مرجع سابق.

[5]- طباش عز الدين، مرجع سابق، 06.

كما يستوجب القانون لقيام الجريمة بأن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير مشروعة فمصطلح "غير المشروعة" يتضمنكل أشكال الإختلال من الوثائق أو السجلات الرقمية سواء بإستعمال الخداع والإحتيال أو بمخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية كتقديم الرشاوي للحصول على المعلومات.1

الركن المعنوي لجريمة استعمال الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية: ويتمثل في القصد الجنائي قوامه أن الجاني يعلم بأن عملية جمع المعلومات الشخصية غير مشروعة ومع ذلك تتجه ارادته إلى القيام بالفعل، لذلك لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الإهمال أو السهو فالقصد الجنائي المتطلب هو القصد الجنائي العام ولا يعتد بالباعث للقيام بها.2

2-جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

نصت المادة 68من القانون 07/18 على : "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج كل من (ينقل) قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو ادانات أو تدابير أمن" 3، فهذه الجريمة هي نوع خاص من المعطيات الشخصية حيث تتعلق بالماضي الجنائي للشخص مع تقلص مجال التحريم فيها إلى عملية المعالجة الآلية فقط 4، وتهدف هذه الأفعال عموما لإبتزاز المستخدمين والحصول على مزايا أو عائدات غير مشروعة.

الركن المادي لجريمة جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:

وهو السلوك الإجرامي الذي عبرعنه المشرع بعبارة "وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية" حيث وإن كان الجاني لا يريد معالجتها كما لابد ان تتم في جهاز معلوماتي، لذلك يستبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي بطريقة غير آلية كالكتابة مثلا.5

---

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق ، ص06-07.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية، موقع المرجع آخر تحديث للموقع 1017/04/22، تم الإطلاع عليه في 20 جوان 2012 الساعة 21:38، وابط الموقع
http:/ WWW. ALMERJA. COM.

[3]- المادة 68 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص8.

[5]- المرجع نفسه، ص8.

كما يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون موضوع الحفظ أو الوضع معطيات متعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني فهذه الجريمة استخدمت لمنع الخواص من انشاء صحيفة سوابق قضائية، أما مصطلح الماضي الجزائي فيضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مهما كانت مادامت لم تكن محل متابعة جزائية.1

ثانيا: جريمة عدم احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية :

تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم2 وتعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لإرتكاب جرائم معاقب عليها بموجب القانون 07/18 بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة أثناء قيامه بعمله. 3

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد إجرائية سابقة عن المعالجة:

تقع هذه الجرائم عند مخالفة أحكام المواد 7و12و36من القانون 07/18 4وتتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص.5

جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني:

نصت المادة 7 من القانون 07/18 على: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني".

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

---

[1]– طباش عز الدين، مرجع سابق،ص8–9.

[2]– عز الدين عثماني وعفاف خديري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد01، ماي2020، ص6.

[3]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص10.

[4]– قارة محمد ومكاوي ابراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، 79.

[5]– عز الدين عثماني، مرجع سابق، ص10.

لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.1

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- لحماية حياة الشخص المعني.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر عن التعبير عن رضاه.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.2

فهي جريمة مخالفة لنص المادة7 التي ألزمت ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته.3 كما منحت المادة 26 من ذات القانون حق الإعتراض للشخص المعني إذ ما توفرت أسباب مشروعة4، ولممارسة هذا الحق ألزم الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعلومات نخصه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.5

أما إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة فالمبدأ الذي أخذ به المشرع هو المنع من معالجتها وهذا ما جاء في الفقرة 01 من القانون 07/18، ولكن استثناءا يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني، كما تضمنت الفقرة 02 من نف المادة على حالات يمكن بسببها معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة الشخص المعني بشرط أن ترح بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. وتكمن هذه الحالات في:

-"إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء.

---

[1]- المادة 7 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص11.

[4]- المادة 36، القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]- المادة 32، القانون 07/18، مرجع سابق.

تنفيذ المعالجة بناءا على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها، وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات رح الشخص المعني بها علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات.

- إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

- معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات ".

- إذا عبر الشخص المعني صراحة عن رفضه للمعالجة، هذه الحالة الأخيرة تثير نوعا من التعقيد خاصة وأن المشرع قيد حق الاعتراض على أباب مشروعة لذلك فهي تستوجب نوعا من التفصيل ولما كان حق الاعتراض حقا شخصيا فإنه لا يجوز أن يماره غيره وإنما يمكن للغير أن يستند على أسباب أخرى كأن يحتج بالسر المهني أو بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة.

جريمة انجاز معطيات شخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها:

نص المشرع في المادة 12 من القانون 07/18 على وجوب خضوع على عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مالم يوجد نص قانوني آخر يتني عملية معالجة معينة من ذلك.[1]

وجاءت الأحكام المتعلقة بالتصريح في المواد من 13 إلى 16 من نفس القانون بينما الأحكام المتعلقة بالترخيص فقد وردت في المواد من 17 إلى 21.

التصريح:

تستلزم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ويودع التصريح لدى السلطة الوطنية مقابل

[1]– المادة 18 من القانون 07/18، مرجع سابق.

حول مقدم التصريح بناءا على ذلك وصلا بالإيداع1 أو يرسل بالطريق الالكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة2.

جاء في المادة 13 من القانون 07/18 أن المسول عن المعالجة وبمجرد استلامه للوصل يمكنه أن يباشر عملية المعالجة وتحت مسؤوليته.

نصت المادة 14 من القانون 07/18 الفقرة 01 على المعلومات التي يتضمنها التصريح والمتمثلة في:

- اسم وعنوان المسول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثلة.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.3
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليها المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.

المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى سلامة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وامن المعطيات.

الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأكال سواء مجانا أو بمقابل.4

وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة وجوب اخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة في الفقرة 01، أو بأي حذف يطال المعالجة، كما ألزمت المتنازل له في حالة التنازل عن ملف معطيات بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.5

[1]– عزالدين عثماني وعفاف خذيري، مرجع سابق، ص11.

[2]– المادة 13 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– المادة 14 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– المادة 14 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]– المادة نفسها.

جاء في المادة 15 من القانون 07/18 نوع أخر من التصريح وهو عبارة عن تريح مبسط1 تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها عدم الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة.2

الترخيص:

يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار أن هذا الأخير عبارة عن اخطار يقدم للسلطة الوطنية، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.3 إذا استثنى المشرع بعض الحالات التي لا يكفي فيها تقديم تصريح لإنجازها وإنما تستوجب فضلا عن ذلك الحصول على ترخيص مسبق من طر السلطة الوطنية وهي الحالات الواردة في المواد 17، 18، 19، 21 وكذا المادة 44 من القانون 4.07/18

جاء في الفقرة 02 من المادة 17 من القانون 07/18 أن قرار الترخيص الادر عن السلطة الوطنية يجب أن يكون مسببا، وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل (10) أيام التي تلي إيداع التصريح.5

كما جاء في المادة 20 من نفس القانون أن طلب الترخيص يجب أن طلب الترخيص يجب أن يتضمن المعلومات المذكورة في المادة 14 السابقة الذكر، وتتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ اخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، كما يعتبر امتناع السلطة عن الرد في الأجل المذكور في المادة رفضا للطلب.6

الحالات التي تخضع المعالجة لنظام الترخيص:

الحالة الأولى تضمنتها المادة 17 من القانون 07/18، عندما يتبين للسلطة الوطنية أن المعالجة من شأنها المساس بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص

---

[1]– المادة 15 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– فارة محمد ومكاري إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

[3]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 15.

[4]– المرجع نفسه، ص 15–16.

[5]– المادة 17 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[6]– المادة 20 من القانون 07/18، مرجع سابق.

الطبيعيين، وذلك حرا على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية الواردة في المادة 2 من نفس القانون.1

الحالة الثانية تتعلق بالمعطيات الحساسة، إذا تمنع معالجتها دون الموافقة الصريحة للشخص المعني إلا بترخيص من السلطة الوطنية عندما تتوفر الشروط الواردة في المادة 18 التي أشرنا إليها سابقا.2

الحالة الثالثة تتعلق بحالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية تسير مرفق عام إذا يشترط لمعالجتها ترخيص من السلطة الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون 07/18 في فقرتها الأولى والثانية.3

الحالة الرابعة نصت عليها المادة 21 من القانون 07/18 وتتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة.4

الحالة الخامسة تتضمن حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية وهو مانت عليه المادة 44 من القانون 07/18.5

الركن المادي لحرية انجاز معطيات شخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها:

تجرم المادة 56 من القانون 07/18 كل جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية تقع مخالفة لشروط المادة 12 من ذات القانون سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا.6

والقاعدة في المادة 51 مكرر من هذا القانون أن الأشخاص المعنوية العامة تستثني من تحمل المسؤولية الجزائية، فهي تقع على الموظف مباشرة كالشخص الطبيعي الذي قام بالمعالجة أو المسؤول عن الإدارة التابعة للشخص المعنوي العام.7

---

[1]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 16.

[2]– المادة 18 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– المادة 19 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– المادة 21 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]– المادة 44 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[6]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 17.

[7]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 17.

الركن المعنوي لجريمة انجاز معطيات شخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها:

جريمة انجاز معطيات شخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها هي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة حيث يكفي مجرد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص.1

جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة:

وفقا للمادة 64 من القانون 07/18، يعاقب كل من خالف الالتزام بضمان حقوق الشخص المعني بالمعالجة، وهذه الحقوق تتمثل في حق الإعلام والولوج إضافة إلى الحق في التصحيح والحق في الإعتراض حي أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة ضمانها لكل شخص تكون معطياته محلا للمعالجة.2

الحق في الإعلام:

يعرف الأستاذ نورالدين بليل مصطلح الإعلام على أنه " عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة".3

أما الحق في الإعلام فهو يشمل حسب المادة 32 من القانون 07/18 العناصر الآتية:

هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثلة.

أغراض المعالجة.

كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والأثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي4 ويستثني من مجال إلزامية الإعلام المعالجة التي تتم تطبيقا لنص قانوني، أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية، إضافة إلى الحالات المذكورة في المادة 33 من ذات القانون.

---

[1]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 17.

[2]– المادة 64 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– نورالدين بليل، الإ0علام وقضايا الساعة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، طبعة أولى، 1984، ص 15.

[4]– المادة 32 الفقرة الأولى من القانون 07/18، مرجع سابق.

وفي حالة استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص من طرف الغير.1

الحق في الولوج:

حسب المادة 34 من القانون فإنه يحق للشخص المعني أن يحل من المسؤول على المعالجة على تأكيد أن معطياته الشخصية تخضع للمعالجة أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم، وكذلك افادته بشكل واضح ومفهوم حول المعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا كل معلومة متاحة حول مدر المعطيات وجاء في نص المادة أنه يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية.2

الحق في التصحيح:

منحت المادة 34 من القانون 07/18 للشخص المعني الحق في تحسين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب طبعها الغير مكتمل أو غير صحيح أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا، وهنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات الازمة في أجل 10 أيام من تاريخ اخطاره وفي حالة رفض مؤول المعالجة التصحيح أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل الممنوح له.3

يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف بدورها أحد أعضائها للقيام بالتصحيحات والتحقيقات اللازمة في أقرب الآجال، كذلك يجب تبليغ الغير الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تغيير أو تريح وقع عليها ويمكن استعمال حق التصحيح من قبل ورثة صاحب البيانات الشخصية.4

الحق في الإعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:

جاء في المادة 36 من القانون 07/18 أنه يمكن للشخص المعني الإعتراض عل معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة كما يمكنه رفضه استخدام هذه

[1]– المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– المادة 34 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– المادة 35 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– المادة 35 من القانون 07/18، مرجع سابق.

المعطيات في أغراض دعائية وخاصة التجارية منها، وذلك دون أن تكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب لهذا الإعتراض.1

كما منع القانون 07/18 الاستكشاف المباشر من خلال المادة 37 من هذا القانون وبأي وسيلة كانت دون موافقة المعني، غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني في الحالات المنصوص عليها ي الفقرة الثانية من ذات المادة.2

الجرائم المتعلقة بخرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة:

ضبط المشرع الجزائري التزامات المسؤول عن المعالجة ضمن أحكام القانون 07/18 من خلال الباب الخامس، وسنتناولها في ما يلي:

جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية:

ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة من خلال المادة 38 من القانون 07/18 وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي شكل من أشكال التلف والضياع خصوصا عندما تستوجب المعالجة ارسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من كافة أشكال المعالجة غير المشروعة.3

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا القانون.4

وفي حالة اجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية كما يسهر على احترامها، وتنظيم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند5 قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناءا على تعليمات من المسؤول عن المعالجة6 باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.7

---

[1]– المادة 36 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 38 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– المادة 40 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]– المادة 39 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[6]– المادة 39 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[7]غزال نسرين، مرجع سابق، 13.

الركن المادي لجريمة خرق التزامات لسرية ولامة المعطيات الشخصية:

تقوم ماديات هذه الجريمة على خرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وبالتالي هذه الجريمة يفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت حيث يستوجب حفظها وحمايتها من الاعتداء أو الإتلاف بأن تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون اختراق النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، وهي مسؤولية تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة.1

الركن المعنوي لجريمة خرق التزامات السرية وسلامة المعطيات الشخصية:

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي مضمونة علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات بحيث لا يمكنه ادعاء أنه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ولا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو عن طريق الخطأ.2

جريمة الامتناع عن اعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

حسب المادة 43 من القانون 07/18 فإنه يلتزم مقدم الخدمات بالإعلام الفوري للسلطة الوطنية إذا أدت معالجة المعطيات الشخصية في شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو اختراقها، مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات، كما يلتزم مقدم الخدمات بمسك جرد معين حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطاب الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.3

أما فيما يخص مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فيجب عليه الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي جمعها لأغراض تسليم وحظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع

[1]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 23.

[3]– المادة 43 من القانون 07/18، مرجع سابق.

الإلكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة، كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير التي جمعت من أجلها.1

الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية:

تقتضي هذه الجريمة لقيامها الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ويقصد به الامتناع2 عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عند اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات.3

جريمة نقل المعلومات إلى دولة اجنبية:

منع المشرع من خلال المادة 44 من القانون 07/18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة الوطنية أن هذه الدولة تضمن حماية كافية للحياة الخاصة والحقوق الحريات وكذا الإجراءات الأمنية المناسبة، ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي للدولة4، وذلك كون انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية، بشكل البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، حي يعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية اخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطة الوطنية لذا منع المشرع نقلها إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية.5

كما أورد القانون الاستثناءات التي تمكن من نقل المعلومات نحو دولة أجنبية برغم عدم تور الدول الأجنبية على الشروط المذكورة أعلاه والتي تم ذكرها على سبيل الحصر6 وهي:

الموافقة الريحة للشخص المعني.

إذا كان النقل ضروريا:

- للمحافظة على حياة الشخص.

---

[1]– المادة 42 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 27.

[3]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 27.

[4]– محمد العيداني ويوسف زروق، مرجع سابق.

[5]– غزال نسرين، مرجع سابق، ص 14.

[6]– محمد فارة وإبراهيم مكاوي، مرجع سابق، ص 67.

- للمحافظة على المصلحة العامة.
- لاحترام الالتزامات التي تسمح بضمان إثبات ممارسه حق أو الدفاع عنه امام القضاء.
- لتنفيذ العقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني او لتنفيذ الاجراءات السابقة للعقد والمتخذة بناءا على طلب هذا الأخير.
- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سييرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحه الشخص المعني.

(تنفيذ الإجراء) لتعلق تنفيذ الإجراء بتعاون قضائي دولي.

- للوقاية من إصابات مرضيه او تشخيصها او معالجتها.
- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي او متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.
- بناءا على ترخيص السلطة الوطنية.1

ثالثا: جريمة الاستقلال غير المشروع للمعطيات:

تندرج ضمن جريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعه من الجرائم التي يمكن ان يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه2 أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة، إلا أنه ارتكب جريمة أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها ستؤدي للإضرار بالمعطيات الشخصية.3 وهذه الجرائم تتعلق إما بمخالفه بنود التصريح او الترخيص او تتعلق بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك.

جريمة انتهاك بنود التصريح او الترخيص:

تقوم هذه الجريمة عند مخالفه أي بند من البنود التي يتضمنها تصريح وفقا للمادة 14 سالفة الذكر خاصه البندين الثاني (والسادس) المتعلق بضرورة تحديد الاغراض المقصودة من المعالجة والبند السادس المتعلق بمدة حفظ المعطيات فقد جرم المشرع أي سلوك يؤدي إلى خرقها.4

---

[1]– المادة 45 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 27.

[3]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 27.

[4]– المرجع نفسه، ص 27.

جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها:

حسب بنص المادة 58 من القانون 07/18 فإنه يعاقب كل من قام بإنجاز أو استعمال معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.1

الركن المادي لجريمه انتهاك بنود التصريح أو الترخيص:

يقتضي لقيام هذه الجريمة قيام المسؤول عن المعالجة بتغيير الأغراض التي انجزت من أجلها المعالجة التي صرح بها وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قام بتوسيع تلك الأغراض2 لتشمل أهداف أخرى، ويقصد بالأغراض الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيق الغاية من إنجازها.3

الركن المعنوي لجريمة انتهاك بنود التصريح أو الترخيص:

يرى بعد شارحي القانون أن هذه الجريمة هي جريمة عمديه لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي لا تقوم بمجرد العلم وإرادة تغيير الأغراض المرخص بها لأن ذلك يجعلها لا تختلف عن جريمة انجاز معطيات غير مصرح بها أو غير مرخص بها وعلى ذلك قالوا بضرورة توفر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في اثبات نية الغش لديه.4

جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون 07/18 فإن المشرع يعاقب على كل احتفظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.5

جريمة إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك:

جرم المشرع هذا السلوك من خلال المادة 60 من القانون 07/18 التي تعتبر جريمة كل سماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طبيعة شخصية6

[1]– المادة 58 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 28.

[3]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 28.

[4]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 29.

[5]– المادة 65 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[6]– المادة 60 من القانون 07/18، مرجع سابق.

الركن المادي لجريمه إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك:

تنطوي هذه الجريمة على صورتين تتمثلان في السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات، وإيصال المعطيات إلى غير المؤهلين بذلك، فأما الصورة الأولى فتقوم على السماح بالولوج إلى المعطيات بعده أساليب إما بمنح كلمه السر أو ترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع من قبل الأشخاص غير مؤهلين للاطلاع على هذه المعطيات.1

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فقد خصها المشرع بحصر الأشخاص المخاطبين بها، إذا ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه ويتمثل قوامها في سلوك ايجابي يتمثل في حركه ماديه إما عن طريق إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير.2

الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك:

هذه الجريمة القصدية قوامها علم الجاني بأن الغير غير مسموح له الولوج الى المعطيات، ففي الصورة الأولى لهذه الجريمة لا يعتد بخطأ المسؤول عن المعالجة إذا اعتقد بأن الغير مؤهل، عكس صورة إيصال المعطيات إلى غير المؤهلين بذلك فتقوم الجريمة سواء كان إيصال المعطيات عمدا او خطأ.3

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على حسابات الفيسبوك وفقا للقانون 07/18 :

أولا: العقوبات المقررة على كل صورة من صور الجمع غير المشروع للمعطيات:

جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية يعاقب عليها بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري.4

جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه من 60.000 إلى 300.000 دينار جزائري.5

---

[1]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 31.

[2]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 32.

[3]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 31-32.

[4]- المادة 59 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]- المادة 68 من القانون نفسه.

ثانيا: العقوبات المقررة على كل صورة من صور جريمة عدم احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية:

جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعنى يعاقب عليها بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وبغرامه 100.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري.[1]

أما في حالة معالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للمعني فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري.[2]

جريمة إنجاز معطيات شخصية غير مصرح بها أو غير مرخص بها يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه من 200.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري.[3]

جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[4]

جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية يعاقب عليها دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بغرامه من 200.000 دينار الى 500.000 دينار جزائري.[5]

جريمة عرقله عمل السلطة الوطنية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 61 من القانون 07/18 يعاقب عليها بالحبس من سته أشهر الى سنتين وبغرامه من 60.000 دينار جزائري الى 200.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[6]

جريمة الامتناع عن اعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية يعاقب عليها بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وغرامه من 100.000 دينار جزائري الى 300.000 دينار جزائري او بإحدى هتين العقوبتين فقط.[7]

---

[1]– المادة 55 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– المادة 57 من القانون نفسه.

[3]– المادة 56 من القانون نفسه.

[4]– المادة 64 من القانون نفسه.

[5]– المادة 65 من القانون نفسه.

[6]– المادة 61 من القانون نفسه.

[7]– المادة 67 من القانون نفسه.

جريمة نقل المعطيات الى دولة اجنبية يعاقب عليها بالحبس من سنه الى خمس سنوات وغرامه من 500.000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار جزائري.

ثالثا: العقوبات المقررة على كل صورة من صور جريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات:

جريمة انتهاك بنود التصريح او الترخيص يعاقب عليها بالحبس من سته أشهر الى سنه وبغرامة من 60.000 الى 100.000 دينار جزائري.[1]

جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة يعاقب عليها دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بغرامه من 200.000 الى 500.000 دينار جزائري.[2]

جريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 500.000 دينار جزائري.[3]

جريمة إيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك يعاقب عليها بالحبس من سنه الى خمس سنوات وغرامه من 100.000 الى 500.000 دينار جزائري.[4]

المطلب الثاني: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا لقانون العقوبات:

تناول المشرع الجزائري من خلال المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر07 من قانون العقوبات ثلاث جرائم تتمثل في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعه بالإضافة الى الجزاء المترتب على ارتكابها.

الفرع الاول: مقتضى جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا لقانون العقوبات وأركانها:

أولا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعد جريمة الدخول والبقاء غير المشروع من أهم جرائم المعطيات ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام فهي الباب الحد الفاصل بين الجاني وبين

[1]- المادة 58 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 من القانون نفسه.

[3]- المادة 60 من القانون نفسه.

[4]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 33.

ارتكابه المختلف الجرائم الاخرى.1 لذا حرص المشرع على المعاقبة على هذا السلوك بنفس المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، وشدد العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة.2

الركن المادي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية فإن هذه الجريمة تقوم على سلوك اجرامي يرتكبه الجاني قد يتخذ صوره دخول المنطقي وذلك بغرض فتح باب الى نظام المعالجة الآلية وأحيانا يتخذ صوره البقاء أي كل تواجد غير مشروع داخل أنظمه المعالجة الآلية.3 فالمشرع جرم الدخول او البقاء في أي جزء من النظام بقصد خاص او بدونه وسواء كان محميا او غير محمي، وتتحقق الجريمة سواء أدى هذا التواجد الى نتيجة أم لم يؤدي لكن إن نجم عن هذا الدخول تخريب النظام او محو او تعديل لمعطياته فإن العقوبة تشدد.4

وتقع هذه الجريمة من كل انسان مهما كان صفته، أي أنها ليست من الجرائم ذوي الصفة وإنما ترتكب من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة أم لا فيكفي ان يكون الجاني ليس ممن يكون لهم الحق في الدخول الى النظام او الى إذا كان الجاني ليس له حق سيطرة على النظام الذي وضع قيود للدخول إليه إذا كان هذا الأخير يفرض سريه معينه مثل أسرار الدولة او أسرار المهنة.5

وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقبلا من عن الدخول حيث يكون البقاء معاقبا عليه مستقلا عندما يكون الدخول الى النظام مشروعا، ومن أمثله ذلك إذا تحقق الدخول الى النظام

---

[1]– ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 9.

[2]– آمال بوعداين، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2014، ص 71.

[3]– ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 10.

[4]– فارة محمد ومكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 69.

[5]– آمال بوعداين، مرجع سابق، ص 73.

بالصدفة او عن طريق الخطأ ففي هذه الحالة على المتدخل ان يسحب او يقطع وجوده فورا، فإذا بقي رغم ذلك فانه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع.1

الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

إن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع تتخذ صورة القصد الجنائي من علم وإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية، وعبر المشرع في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات عن القصد الجنائي العام الذي يتطلب ان يكون الدخول او البقاء عن طريق الغش.2 ومفهوم الغش الذي اعتمده الفقه والقضاء بالنسبة لهذه الجريمة هو مفهوم مستعار من الغش في جريمة السرقة.3

الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات :

جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عن عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة العمد الجنائي ، لكن لا يعني بالصورة توفر قصد الإضرار بالغير بل بتحقق بمجرد إدخال أو محو أو تعديل مع العلم بذلك4

ثالثا : جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة :

تعد من أخطر الجرائم و أكثرها ضررا خاصة إذا كانت تلك المعطيات تتعلق بأمن الدولة أو تتعلق بالحياة الخاصة أو تشمل قيمة مالية مهمة ، وهي جريمة عاقب عليها المشرع بنص المادة 394 مكرر 2 5 من أجل حماية المعطيات في حد ذاتها سواء كانت مخزنة أو مرسلة عن طريق منظومة آلية مادامت قد تستعمل لإرتكاب جريمة من جرائم المعطيات 6.

الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة :

جريمة التعامل في معطيات مشروعة سواء عن طريق الحيازة ،الافشاء ، النشر ، الاستعمال ،وهي جريمة شكلية أو جريمة خطر لا يعتد المشرع في قيامها على تحقق نتيجة معينة فيكفي أن يقوم بحيازة أو إفشاء أو إستعمال المعطيات في حد ذاتها أما السلوك الإجرامي فيتخذ

---

[1]– محمد فارة وإبراهيم مكاوي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 21.

[3]– محمد فارة وإبراهيم مكاوي، مرجع سابق، ص 71.

[4]–محمد فارة و مكاوي ابراهيم ، مرجع سابق ص 73.

[5]– المرجع نفسه ص 74.

[6]– آمال بوعداين ،مرجع سابق ، ص 84 .

صورتين الأولى تتمثل في معطيات صالحة لإرتكاب جريمة و الثانية هي التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة1.

الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي فهي جريمة عمدية قوامها العلم و الارادة ، فيدان الجاني بكل العناصر التي تدخل في بناء الجريمة إذا يلزم أن يعلم أنه بصدد التعامل في معطيات غير مشروعة بالإضافة إلى القصد الخاص أي إتجاه إرادة الجاني إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة2

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على كل جريمة من جرائم المعطيات ضمن قانون العقوبات :

أولا : العقوبات الاصلية المقررة على كل جريمة من جرائم المعطيات ضمن قانون العقوبات .

العقوبات المقررة على جريمة الدخول و البقاء غير مشروع :

أ-يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة 50.000دج إلى 100.000دج3

تضاعف العقوبات من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50000دج إلى 150000د4

العقوبات المقررة على جريمة التلاعب بالمعطيات :

يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 50.000دج إلى 2000.000دج

العقوبات المقررة على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة :

يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة تتراوح بين 1000000دج إلى 50000000دج

ثانيا:العقوبات التكميلية :

1-المصـــادرة: وهـي عقوبـة تكميليـة تشـمل الأجهـزة و البـرامج و الوسـائل المسـتخدمة فـي إرتكـاب جريمة تمس بالمعطيات الشخصية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-إغلاق الموقع : ويتعلق الأمر بالموقع محل الجريمة المعلوماتية.

---

[1]- إبتسام موهوب ، مرجع سابق ص 25 .

[2]- المادة 394مكرر،الامر 66-156 ، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم مرجع سابق

[3]-المادة 394مكرر،الامر 66-156 ، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم مرجع سابق

[4]-المادة 394 مكرر 3/2 ، الامر 66-156 ، مرجع سابق .

3-إغلاق المحل أو مكان الإستغلال : إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها بشرط توافر عنصر العلم لمدة صاحبها.

ثانيا: جريمة التلاعب بالمعطيات:

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بعد جريمة الدخول والبقاء غير المشروع.1 وحدد المشرع موضوع هذه الجريمة في الاعتداء على معطيات نظم المعالجة اي البيانات التي ادخلت لمعالجتها وبالتالي يخرج من نطاقها المعلومات التي لم تعالج بعد ولم تدخل نظام معالجة البيانات او البيانات التي ادخلت لكن لم تبدأ اي خطوه في معالجتها وكذا المعلومات التي انفصلت عنها النظام وسجلت على شريط ممغنط او قرص مدمج.2

الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات:

يتمثل السلوك المادي في فعل توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظر منه بحيث لا يشترط ان يقع الاعتداء على كل عناصر النظام جمله، بل يكفي ان يؤثر على أحد العناصر فقط سواء المادية كجهاز الحاسب الآلي او المعنوية مثل البرامج والمعطيات.3

حدد المشرع عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاثة أفعال:

الفعل الاول: الإدخال غير المشروع المعلومات:

يقصد به اضافه معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء كانت خيالية او وجد فيها معطيات من قبل قد يترتب عليه الى جانب التعديل تعطل ذاكره الحاسب الآلي مما ينتج عنه ضياع المعلومات او تدميرها كإدخال فيروسات او برامج خبيثة الى نظام الحاسوب الآلي.4

[1]- محمد فارة وإبراهيم مكاوي، مرجع سابق، ص 71

[2]- المرجع نفسه، ص 71-72.

[3]- آمال بوعداين، مرجع سابق، ص 79.

[4]- ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 24.

الفعل الثاني: الإزالة غير المشروعة للمعلومات (تدميرها):

يقصد بفعل الإزالة محو جزء من المعطيات المسجلة والموجودة داخل النظام او تحطيم دعاماتها، او نقل وتخزين جزء من المعطيات الى المنطقة الخاصة بالذاكرة،1 ولقد استخدمت جميع القوانين التي جرمت الإتلاف المعلوماتي بقصد اخفاء المعلومات ومحوها، للتعبير عن تدمير المعلومات باعتباره صوره متميزة من صور الإتلاف.2

الفعل الثالث: التعديل غير المشروع للمعلومات:

يقصد به استبدال المعطيات الموجودة داخل النظام بمعطيات اخرى ويتحقق هذا الفعل ببرامج تتلاعب بالمعطيات او فيروسات بصفه عامة.3

[1]– آمال بوعداين، مرجع سابق، ص 83–84.

[2]– ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 25.

[3]– محمد فارة وإبراهيم مكاوي، مرجع سابق، ص 72–73.

الفصل الثاني

الآلية الإجرائية الخاصة
بمتابعة قرصنة حسابات الفيسبوك

الفصل الثاني: الآلية الإجرائية الخاصة بمتابعة قرصنة حسابات الفيسبوك

في هذا الفصل سنتناول فيه الآليات الإجرائية الخاصة بمتابعه جرائم قرصنه حسابات فيسبوك كمبحث أول، والاليات الجزائية والادارية كمبحث ثان.

المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الخاصة بمتابعه جرائم حسابات فيسبوك:

من خلال هذا المبحث سوف نلجأ الى الحديث عن ماهية السلطات الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كمطلب اول الجزاءات الإدارية المقررة في حالة مخالفة احكام القانون 07/18 مطلب ثان.

المطلب الاول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

تطورت المعطيات الشخصية بشكل واسع مع تطور الانترنت فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني الى صورته وبياناته المالية وهويتي وكافه المعلومات الامر الذي يجعل منها بيانات في غاية الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص.1

في ظل هذا الواقع اصبحت المعطيات ذات طابع شخصي متداوله بشكل واسع وسهل خاصه مع تطور وسائل المعالجات مما استدعت الدول لمعالجة وصياغه التشريعات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومن بينها المشرع الجزائري حيث اشار في التعديل الدستوري سنه 2016 انه لا يجوز بأي شكل المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمته وشرفه وسرية المراسلات دون امر معلل من السلطة القضائية، الذي ويعاقب القانون على انتهاك ذلك كما ادرج ولأول مره حق حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه.2

ومواكبة للتطورات الحديثة في مجال الاعلام والاتصال ومواصلات للمستجدات الدولية اصدر المشرع الجزائري القانون 07/18 بتاريخ 2018/06/10 لحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف في المقام الاول الى تحديث

[1]– خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 07/18، مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه البويرة – الجزائر، العدد،14 ص 47.

[2]– المادة 46 فقره 04 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسميه،عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

قواعد قانونية تعتني بحماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه وسمعته وحياته الخاصة، في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات.1

طبقا لأحكام القانون 07/18 نشأت لجنة وطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري بمهام مختلفة في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حياته الخاصة باعتبارها آلية لحماية هذا الحق قنونا.2

ويمكن تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خلال نص المادة 22 من القانون 07/18 التي تنص على ما يلي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.3

وبعد أن تطرقنا الى ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سنتطرق الى معرفه تنظيم وتشكيل هذه اللجنة وسير عملها والمهام المسندة اليها من خلال هذا التقسيم:

الفرع الاول: تنظيم وتشكيله السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

حسب المادة 23 من القانون 07/18 تتشكل السلطة الوطنية من 16 عضوا كما يلي:

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة.
- ثلاث قضاة يختارهم من مجلس الاعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفه بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل واحد من المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- ممثل واحد عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل واحد عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزير العدل حافظ الاختام.

[1]– قانون رقم 07/18، مرجع سابق.

[2]– خالدي فتيحة، مرجع سابق ص 47.

[3]– المادة 22 من القانون 07/18، مرجع سابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن وزير مكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

تتكون السلطة الوطنية من الاعضاء المذكورين وعددهم 16 عضوا يعينون حسب اختصاصهم العملي او التقني في مجال معالجه ذات طابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي ولمده خمس سنوات قابله للتجديد.

يمكن للسلطة الوطنية ان تستعين باي شخص مؤهل، من شانه مساعدتها في اشغالها.1

كما تزود السلطة الوطنية بأمانه تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون2

الفرع الثاني: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يقوم أعضاء السلطة الوطنية بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأمين العام ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين امام مجلس قضاء الجزائر ويستفيد رئيس اللجنة واعضائها من حماية الدولة ضد كل التهديدات خلال تأدية مهامهم وتتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وعدم خضوع اعضائها الى هرمية الوظيفة الإدارية.3

ويلتزم اعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم، ما عدا في حاله وجود نص يقتدي بخلاف ذلك.4

غير انه لا يعتد بالسر المهني امام السلطة الوطنية حسب نص المادة 49 فقره 2 الامر الذي يعطيها الحق في الولوج الى المعطيات المعالجة والوثائق.5

كما تكلف السلطة الوطنية بأنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة

[1]– المادة 23 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[2]– عائشة بن قاره مصطفى، مرجع سابق، ص 748.

[3]– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

[4]– المادة 26 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[5]– المادة 49 من القانون 07/18، مرجع سابق.

وكذا هويات الاشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفية مسك السجل الوطني.1

إن اعضاء السلطة الوطنية لا يتلقون الاوامر من اي وزراء وليس لأي جهة حق عزلهم ولا يجوز لرئيس السلطة الوطنية او لأعضائها ان يكونوا من الموظفين او اصحاب المصالح في المؤسسات او الشركات العامة ولا يمكن ان يكون لهم اي مصالح في مؤسسه تمارس هذه الأنشطة بصوره مباشره او غير مباشرة.2

الفرع الثالث: المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بمقتضى هذا القانون اسندت للسلطة الوطنية مهام من شانها الحفاظ وحماية المعطيات الشخصية او ذات الطابع الشخصي للحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة اذ تقوم هذه المهام على اساس الرقابة.

اولا: مراقبة الاجراءات المسبقة للمعالجة:

ان السلطة الوطنية تمسك السجل الوطني لحماية المعطيات وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والتراخيص المسلمة من طرفها فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح او ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية.3

ومن خلال المادة 05 من القانون 07/18 يفهم ان السلطة الوطنية تقوم بإجراء رقابي مسبق غرضه التدقيق والمعالجة والمراقبة للمعطيات الشخصية للحفاظ عليها واعطائها اهمية وحرمة.4

ثانيا: التصريح المسبق للمعالجة:

المادة 13 من القانون 07/18 "يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني .

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة .يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض

[1]– العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق.

[2]– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

[3]– المادة 12 والمادة 01/25 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– المادة 05 من القانون 07/18، مرجع سابق.

أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد .يمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة."

ويفهم من هذه المادة أنه:

يودع طلب التصريح بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي او الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة حيث يمكن المسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصف تحت مسؤوليته.1

يتضمن الوصل الذي سلمته السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة،2 وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء.
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الاغراض المقصودة منها.
- وصف فئات او فعل الاشخاص المعنيين والمعطيات او فئات المعطيات ذات طابع شخصي متعلقة بهم.
- المرسل إليهم او فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- مدة الحفظ للمعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول أجنبية.3

يجب اخطار السلطة الوطنية فورا باي تغيير للمعلومات المذكورة او اي تغيير في حالة التنازل عن ملف المعطيات يجب اتمام اجراءات التصريح المنصوص عليها ويعفى من التصريح المعالجات التي يكون الغرض منها مسك سجل مفتوح للجمهور او ذي مصلحة.4

وبالرجوع الى المادة 17 من القانون 07/18 نجد ان المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات وانما يستوجب فضلا عن ذلك الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة

[1]– المادة 13 من القانون 18 07، مرجع سابق.

[2]– المادة 03 من القانون 18 07، العيداني محمد يوسف زروق، مرجع سابق.

[3]– المادة 14 من القانون 18 07، مرجع سابق.

[4]– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 51.

الوطنية حيث يجب ان يكون القرار مسببا وان يبلغ الى المسؤول عن المعالجة خلال 10 ايام. تقديم التصريح يتضمن جميع البيانات الواردة في المادة 14 من نفس القانون.1

ثالثا: منح التراخيص بمعالجة المعطيات الشخصية

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها اي معالجه تتضمن اخطارا ظاهره على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بقرار مبلغ الى المسؤول في 10 ايام من تاريخ التصريح، ولا يمكن باي حال الترخيص لمعالجه المعطيات الحساسة الى فيما يتعلق بالمصلحة العامة وللضرورة ولضمان الممارسة القانونية للمسؤول عن المعالجة او بعد موافقه الشخص المعني كما جاء في المادة 2.18

حسب المادة 20 من القانون 07/18:" يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها.

يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة، رفضا للطلب."

ونستخلص من هذه المادة منح المشرع الطرق التي يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجه المعطيات الحساسة والآجال القانونية للرد على الطلب على سبيل الحصر.3

ويختلف الترخيص عن التصريح باعتبار ان هذا الاخير عبارة عن اخطار يقدم امام السلطة الوطنية. اما الترخيص فهو بمثابة قرار من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.4

---

[1]– عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحمايه الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجه المعطيات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه بجاية –الجزائر ص 40–41.

[2]– العيداني محمد ويوسف زروق، مرجع سابق، ص 122.

[3]– المادة 20 من القانون 18 07، مرجع سابق.

[4]– عز الدين طباش، مرجع سابق ص 40.

ويشترك ان المعطيات الحساسة اضيق نطاق من المعطيات الشخصية وتحضر اغلب القوانين في العالم من معالجتها لارتباطها بحقوق انسانية وحريات اساسيه فهي محميه بموجب مواثيق وقوانين وطنية.1

اعطى القانون 07/18 في المادة 44 منه انه يمكن للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات في حالة ما إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى كاف للحياة الخاصة واجراءات الامن بها، ويمنع ارسال المعطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة اجنبية عندما يمس ذلك بالمصالح الحيوية او الامن القومي.2

رابعا: مراقبة الاجراءات بعد المعالجة

اسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون 07/18 تتمثل فيما يلي:

تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي او التي تقوم بتجارب او خيارات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة بالإضافة الى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات طابع شخصي واعلام اصحابها بمآلها.3

وحسب المادة 32 من القانون 07/18 تعلم الاشخاص المعنيين بحقوقهم وواجباتهم منها حق الاعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها اضافه الى اي معلومة اضافيه لاسيما المرسل اليه ومدى الزاميه الرد والاثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات الى بلد أجنبي وفي حالة نشر هذه المعلومات دون اعلام المعنى يجب ابلاغه بإمكانية تداولها على الانترنت لضمان سلامه المعلومات الشخصية.4

اضافه الى:

- الامر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الامر بأغلاق معطيات او سحبها او اتلافها.

[1]– خالدي فتيحة، مرجع سابق ص 52.

[2]– المادة 44 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 52.

[4]– المادة 32 من القانون 07/18، مرجع سابق.

- تقديم اي اقتراح من شانه تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- اصدار العقوبات الإدارية كنوع من الرقابة اتجاه المسؤول عن المعالجة الذي يخرق احكام القانون 1.07/18

المطلب الثاني: الاجراءات الجزاءات الإدارية المقررة في حالة مخالفه احكام القانون 07/18

تضمن القانون 07/18 مجموعة من القواعد ذات الطابع الشخصي بمقتضى هذا القانون اعطى المشرع اهمية للمعطيات الشخصية حيث وضع آليه لحمايتها من التهديدات والمخاطر ضمن الباب الخامس من القانون 07/18 احكام اداريه واجراءات جزائية كفيله بالحماية.

الفرع الاول: الاجراءات الإدارية:

ويمكن ان تقسم الى قسمين:

- **اولا اجراءات التحريات والمعاينات:**

وفقا للقانون 07/18 تتمثل الحماية الإدارية للبيانات الشخصية في انشاء هيئه اداريه مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية فلا يكفي وجود تشريع لهذه الخصوصية بل لابد ان تكون هناك آليات تحمي هذا التشريع وتجعل تنفيذه واقعا.2

وبالرجوع الى النص المادة 49 من القانون 07/18 يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والاماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء معلومات السكن ويمكنها القيام بمهامها والولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق اي كانت دعاماتها.

لا يعتد أمامها بالسر المهني.3

[1]– خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 53.

[2]– عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 148.

[3]– المادة 49 من القانون 07/18، مرجع سابق.

ونستخلص من هذه المادة انه يمكن للسلطة الوطنية لإجراء المعاينات واجراء تحريات وتفتيش ويمكنها جمع جميع المعلومات والوثائق في إطار عملها ولا يعتد بالسر المهني امامها.1

وبمقتضى القانون يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأعوان رقابة من اجل البحث ومعاينة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية تحت اشراف وكيل الجمهورية الى جانب ضباط واعوان الشرطة القضائية حسب المادة 50 من القانون 2.07/18

ومن خلال المادة 52 من القانون 07/18 يمكن لكل شخص يدعي انه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في القانون ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ اي اجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي او للحصول على تعويض.3

ومن خلال المادة 53 نجد ان المشرع الجزائري قد احال الى المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على قواعد الاختصاص التي يجب مراعاتها من طرف الجهات القضائية عند القيام بمتابعة هذه الجرائم.4

ثانيا: معاينة الجرائم من طرف اعوان الرقابة تحت اشراف وكيل الجمهورية :

المادة 50 من القانون 07/18: " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية."

ونستخلص من هذه المادة انه يوجد اعوان رقابة مؤهلين بالإضافة الى اعوان الشرطة التي تلجا إليهم السلطة الوطنية للقيام بمعاينه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تكون هذه المعاينة تحت اشراف رقابة وكيل الجمهورية.5

وتكون هذه المعاينات عن طريق محاضر ترسل فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.6

[1]– ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 44.

[2]– العيداني محمد يوسف زروق، نفس المرجع، ص 127.

[3]– المادة 53 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[4]– العيداني محمد يوسف زروق، مرجع سابق، ص 128.

[5]– المادة 50 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[6]– المادة 51 من القانون 07/18، مرجع سابق.

وبالرجوع الى طرق المعاينة للجرائم والطرق الحديثة يجب ان تكون وفقا للتطورات الحديثة وتواكب المعطيات والتطور الحاصل في الاعلام والاتصال.1

الفرع الثاني: صدور الجزاءات الإدارية :

بحيث ان الجزاءات الإدارية يتم فرضها من قبل السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث شدد عليها المشرع من خلال القانون 07/18 تحت عنوان الاحكام الجزائية،2 حيث تأخذ الاجراءات صورا منها ما يلي:

اولا : الانذار والاعذار :

الانذار:

كونه في يد السلطة الوطنية لا يعد جزاء بل يكون عادة في شكل تنبيه لإعلام المسؤول المعالج بإلزاميه معالجه الوضع واتخاذ كافه الوسائل لتحسين الوضع القانوني لكي يطابق الاحكام القانونية في ظل احكام القانون 07/18.

1- الاعذار:

مصطلح لإجراء يتشابه مع الانذار وهو وسيله قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض اخطار المسؤول عن المعالجة بإلزامية الاحكام القانونية قبل اللجوء للقضاء.3

وبالرجوع للمادة 46 من القانون 07/18 نستخلص ان السلطة الوطنية تتخذ احكاما في مواجهة المسؤول عن المعالجة. اجراءات في حالة خرقه للقانون تتمثل في:

- الانذار.
- الاعذار.
- السحب المؤقت لمده لا تتجاوز سنه او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص.
- الغرامة.

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن امام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.4

[1]- ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 47.

[2]- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 291.

[3]- عائشة بن قارة مصطفى، ص 751.

[4]- المادة 46 من القانون 07/18، مرجع سابق.

ثانيا: فرض الغرامات المالية :

حدد المشرع من خلال نص المادة 47 من القانون 07/18 حالتين تفرض فيهما غرامة 500.000 دينار جزائري في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في التالي:

- في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج او التصحيح او الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون: وهي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلزم المسؤول عن المعالجة احترامها وتكريسها في حالة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 1.07/18

- من خلال المادة 47 فقرة 03 من القانون 07/18 يتعلق بالتبليغ الذي الزمته المادة 14 و16 من هذا القانون.

- وحالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.2

وتجدر الاشارة ان قرارات السلطة الوطنية المتعلقة بالجزاءات الادارية قابلة للطعن اما مجلس الدولة حسب المادة 46 فقرة 05 من القانون 3.07/18

ثالثا: سحب التصريح او الترخيص :

عملا بقاعدة توازي الاشكال فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة نشاطاته وتطبيقا للقانون 07/18 من وصل الترخيص او التصريح ويتم سحبها بقرار اداري ويعد من أخطر الاجراءات الإدارية قد يكون هذا مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة وقد يكون نهائيا حسب المخالفة المرتكبة.4

من جهة اخرى يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل سحب وصل الترخيص او التصريح اذ تبين بعد اجراء المعالجة موضوع الترخيص او التصريح انها قد مست بالنظام العام او الآداب العامة.5

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، نفس المرجع، ص 752.

[2]– المادة 47 من القانون 07/18، مرجع سابق.

[3]– المادة 46 من القانون نفسه.

[4]– عائشة بن قارة مصطفى، نفس المرجع، ص 752.

[5]– المادة 48 من القانون 07/18، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات الفيسبوك :

يتم التطرق في هذا المبحث إلى الأليات القانونية الجزائية في مفهوم أصول التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية بإضافة إلى خصوصية جرائم اعتداء على معطيات الشخصية بما في ذلك جمع ادلة وتفتيش وجمع الاستدلالات، وطرق متابعاتها بما في ذلك الانتقال والمعاينة. وذلك تماشيا مع قانون رقم 04-05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها والذي يسمح بإستعمال وسائل قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم إضافة إلى اشخاص المحولين قانونيا لإثبات الجريمة واقطاب الجزائية المختصة وذلك من خلال:

المطلب الأول: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق :

تقوم ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة بإجراءات المتابعة فور تلقي بلاغ أو دعوة عن وقوق جريمة معلوماتية مع التحقيق في هذه الجرائم وكل مالهم صلة بالموضوع محل البلاغ، بجمع الإستدلالات من خلال إنتقال، المعاينة، التفتيش وتلقي المراسلات. [1]

الفرع الأول: خصوصياتها من حيث إجراءات المتابعة:

إن الجرائم المستخدمة في مجال الإعتداء على المعطيات الشخصية تلقي مزيدا من الأعباء على كامل ضباط الشرطة القضائية المسؤولين على ضبط ادلة الجرائم ومرتكبيها وكذا السلطات القضائية، نظرا لضعف خبرة كل منهما في مواجهة هذه الجرائم إضافة إلى عجز الوسائل الإستدلالية التقليدية على (مواجهة) التصدي لهذا النوع من جرائم. مما استوجب على السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تكوين وتأهيل سلك ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم[2]

فعلى مستوى الدرك الوطني استفاد الكثير من إطارات من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا في المجالاين التقني والقانوني كما تم التكوين في مؤسسات وطنية على مستوى مركز الدراسات. إضافة إلى المساهمة في عدة ملتقيات وطنية ودولية في إطار مكافحة هذه الجرائم.

[1]- ابتسام موهوب. مرجع سابق، ص 51.

[2]- المرجع نفسه.

وعلى مستوى القضاء اطلقت وزارة العدل تكوين خاصا بالقضاة بهدف إلى رفع مستوى أدائهم ليواكبوا التطور القانوني الجاري الخاص بالجرائم المستحدثة، على شكل ملتقيات ينشطها خبراء في تكنولوجية الإعلام و الاتصال. 1

الفرع الثاني: خصوصياتها من إجراءات التحقيق:

إن التحقيق في جرائم المستحدثة والمتعلقة على المعطيات الشخصية يستوجب الإلمام بأمور تقنية بحثة تختلف عن الطرق العادية في مجال التحقيق بحيث يجب أن تكون مقنعة وذات مصداقية وهذا ما يجعلها ذات طبيعة خاصة.2

أولا: الإنتقال والمعاينة:

من خصائص الجرائم المستحدثة أنها تخلف أثار مادية إضافة إلى وقت أطول لإكتسابها ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن تغلقوا الأثار المادية للجريمة إن وجدت وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة، وفي كل الأحوال عند تلقى البلاغ عن وقوع جريمة معلوماتية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ وتتم الإنتقال الى مسرح الجريمة مع مراعاة مايلي:3

- ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث الأجهزة المطلوب معايناتها ومعايناتها وشبكاتها.
- وجود خريطة توضح الموقع الذي ستتم معاينته وتفاصيل المبنى (من حيث عدد الأجهزة المطلوب) أو الطابق موضوع البلاغ، عدد الأجهزة والخزائن والملفات.
- تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة.
- اعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة وتحديد البيانات والإختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حدى.
- أن تتم هذه الجريمة وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ماتنص عليه القانون الجبائية.

---

[1]- ابتسام موهوب، مرجع نفسه، ص ص .51-52.

[2]- المرجع نفسه، ص53.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص317.

ثانيا: التفتيش وضبط الأشياء:

نصت المادة 47 المعادلة من قانون الجزائية على إجراءات التفتيش والحجز والتي تكون في محل تمكين وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد الإقليم الوطني، أو تأمر ظباط الشرطة القضائية المختصين بذلك أو القاضي المنتدب لذلك وإن وجدت أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق في هذه الإعتداءات إن كان هذا الشخص موقوفا للنظر أو محبوسا لسبب أخر يمكن أن يجري التفتيش.1

دون حضوره ودون الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو ممثل عن صاحب المسكن محافظة على النظام العام.2

جاء في نص المادة 6 من القانون 04/09 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال ومكافحتها عن حالات اللجوء إلى التفتيش لنظم المعلومات وهما الحالتين المتعلقين بالوقاية من الأفعال الموضوعة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم المادية بأمن الدولة، وكذلك حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلومات على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.3

والتفتيش في الجرائم المتعلقة بالإعتداء على المعطيات الشخصية هي حالة اجراء تفتيش وقائي قد تسفر عنه أدلة يمكن أن تكون إثبات لتخطيط مسبق يراد به ارتكاب جرائم ذات خطورة على الأمن الداخلي للدولة.

كما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص بعض التحريات الأولية التي يجريها صباط الشرطة القضائية.4

في حالة وجود منظومة معلومات موجودة على جهار أخر متصل بالجهاز الأول لكن في مكان مختلف تماما عنه داخل الدولة ومتصلان فيما بينهما بشبكة اتصالات يمكن الدخول

---

[1]– المادة47 المعدلة من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 47 المعدلة من الأمر رقم 66–155، مرجع سابق.

[3]– المادة 05، قانون رقم 09–04، مؤرخ في 5غشت سنة 2009، يتصمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام وألإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[4]– المادة 46، الأمر 66–155، مرجع سابق.

إلى هذه المنظومة سواء كانت من جهاز ملك للمتهم أو لشخص أخر مادامت هناك دلائل على إمكانية وجود معطيات مبحوث عنها في ذلك النظام وبإعلام السلطة القضائية.1

الفرع الثالث: إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أحاز المشرع من خلال المواد من 65مكرر إلى 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق أن يأذن كتابيا في أجل 4 أشهر قابلة للتجديد بـ:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية مع صرورة تحرير محضر عن كل عملية.
2. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط الصور وتثبت وبث وتسجيل الكلام المنطوق به بصفة خاصة.2 أو من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور في أماكن خاصة، ويسمح هذا الإذن للمحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ودون علم أو رضا صاحب المسكن، كما يجب أن تضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة بالجريمة التي تبرز اللجوء لهذه التدابير ومدتها، واذا ما اكتشفت جرائم أخرى غير التي وردت في الإذن فإن ذلك لايكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة كما يصف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهذه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في اضهار الحقيقة في محضر يودع الملف

الفرع الرابع: إجراءات التسرب:

جاء في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 قانون إجراءات جزائية أنه عندما تقتصي صرورة التحدي والتحقيق في الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات يقوم الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وبموجب اذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي.3

[1]– ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 56.

[2] –المواد من 65 مكرر إلى65 مكرر 10، الأمر 66 155، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه.

التحقق بعد احضار وكيل الجمهورية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناحة أو الجنحة باتهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم مع إمكانية استعمال هوية مستعارة وارتكاب الأفعال دون اعتبارها تحريضا على ارتكاب الإعتداءات.

إن اقتناء او حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الإعتداءات، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تتم العملية تحت مسؤولية ويحدد كذلك مدة عملية التسرب التي لايمكن أن تتجاوز 4أشهر ماعدا في حالة التجديد من طرف القاضي الذي يخص بها والذي يمكنه أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.1

المطلب الثاني: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المحاكمة:

بعد اكتشاف الأفعال الجريمة من طرف مصالح الضبطية القضائية تبدأ عملية البحث والتحدي من خلال تنقل الفرق المختصة إلى مسرح الجريمة لمعاينة محل الجريمة وجمع وحفظ الأدلة وإرسالها إلى المخبر العلمي لتوجيه التحاليل بفرض تهيأة المحضر.2

وتقديم الخبرة وتتبع هذه المصالح قواعد مرتبطة بحماية الأدلة من خلال:

- حفظها باستعمال نسخ واعداد تقرير عن كل عملية تمت بالتدقيق.
- تنصيب سلسلة التوضيح، وهي تثبيت الموجودات التي أفضى عنها التحليل في كل مرحلة للوصول إلى الدليل.

الفرع الأول: من حيث الإختصاص المحلي:

تنص المادة 37من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائمك تبيض الأموال والإرهاب....3

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق حدود المحاكم المعينة بهذا التوسع في الإختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أحمد وقسنطينة و ورقلة ووهران كما حدد اختصاص وكلاء

[1]- المواد من 65 مكرر إلى65 مكرر 10، الأمر 66 155، مرجع سابق.

[2]- ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 59.

[3]- المواد من 65 مكرر إلى65 مكرر 10، الأمر 66 155، مرجع سابق.

الجمهورية لهذه المحاكم الأربعة بما فيهم قضاة التحقيق لتشمل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.1

الفرع الثاني: من حيث الإختصاص النوعي:

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-23 الصادر في 2006/12/20 وجاء باجراءات خص بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في مرحلة البحث والتحدي تحث اشراف وكيل الجمهورية المختص وتتمثل في :

أصبح اختصاص أعوان وضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما فيما يخص عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضمنهم صور مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة من جرائم المعطيات وكذلك مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو الأصول أو المتحصلات من هذه الاعتداءات، وبعد اجبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإن لم يفترض، يتم تمديد الإختصاص لكافة الإقليم الوطني لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.2

نصت المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، بجبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ويرحل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي مدد اختصاصها[3].

يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين لدائرة اختصاص المحكمة التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة عند تمديد اختصاصهم الوطني4. أين يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الخدمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر والذي يمكنه كذلك المطالبة بها في جميع مراحل الدعوى.5.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[3]- المادة 40 مكرر 01، الأمر 66- 165، مرجع سابق.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع جريمـة قرصـنة مواقـع التواصـل الإجتمـاعي بشـكل عـام و الفيسـبوك بشـكل خـاص ،توصـلنا إلـى إسـتنتاجات تمكنـا مـن خلالهـا تكـوين وجهـة نظـر بخصـوص هذا الموضوع اهمها:

1- أن المشـرع الجزائـري لـم يضـع تعريفـا لمواقـع التواصـل الاجتمـاعي بشـكل دقيـق كمـا لـم يشـير إلـى موقـع الفيسـبوك بشـكل خـاص وإكتفـى بتـرك هـذه المسـألة إلـى الفقـه ، عكـس المشرع الفرنسي الذي تناوله بشكل دقيق.

2- أتبـث شـبكات التواصـل الاجتمـاعي وجودهـا الفعـال وسـط الأسـرة الجزائريـة خاصـة الفيسبوك عند كلا الجنسين وعلى مستوى جميع الفئات العمرية و المستويات العلمية.

3- إن مواقـع التواصـل الإجتمـاعي سـلاح ذو حـدين بهـا فوائـد جمـة حتـى أصـبحت بمثابـة وسـائل إعلاميـة مـن نـوع خـاص عرفـت بـالإعلام الجديـد ، إلا أن هنـاك مـن يسـتخدمها لأرتكاب جرائم تهدد الحياة الشخصية الأفراد.

4- مـن خـلال دراسـتنا لقـانون العقوبـات لاحظنـا عـدم كفايـة النصـوص القانونيـة لمكافحـة جـرائم قرصنة حسابات التواصل الإجتماعي و بالتالي قصور القواعد القانونية في هذا المجال.

5- جـاء القـانون 07/18 ليعـزز المنظومـة التشـريعية فـي مجـال حمايـة المعلومـات الشخصـية للأفـراد ضـمن أنظمـة المعالجـة ،ورغـم صـدوره متـأخرا إلا أنـه يضـاف إلـى التزاماتـه القانونية في مواجهة الإعتداء على المعطيات الشخصية.

6- الحمايـة الاداريـة للمعطيـات الشخصـية فـي الجزائـر تتمثـل فـي لجنـة مسـتقلة تتـولى ضـمان الحـق فـي الخصوصـية المعلوماتيـة للأشـخاص الطبيعيـين، ويطلـق علـى هـذه الهيئـة فـي "السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية."

7- الحمايـة الجزائيـة للمعطيـات الشخصـية عرفـت قصـور الإجـراءات التقليديـة للضـبط و التفتـيش لمواجهـة الجـرائم القرصـنة التـي تتميـز بسـهولة إخفـاء الـدليل ، وإلـى حـين إنتهـاء التحقيـق تبـدأ مشـكلات المحاكمـة وأولهـا الإختصـاص إضـافة إلـى القـانون الواجـب التطبيـق باعتبار أن هذا النوع من الجرائم عابرة الحدود.

8- نقص الكفاءة و الخبرة لأفراد الضبطية القضائية في التعامل مع جرائم الإعتداء على المعطيات الشخصية جعلت منها عبأ ثقيلا على العاملين من الادعاء العام و القضاة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا- المصادر :

ا-القوانين :

1- القانون 18-07، المؤرخ في 10 نوفمبر 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد34.

2- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسميه،عدد،14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

3-، القانون رقم 09-04، مؤرخ في 5غشت سنة 2009، يتصمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام وألإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ب-الاوامر :

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ج-المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تحديد الإختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

ثانيا-المراجع :

ا-الكتب و المؤلفات :

1- حسان أحمد قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، الطبعة الأولى، دار النشر النخبة، مصر، 2017،

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006

3- نورالدين بليل، الإ0علام وقضايا الساعة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، طبعة أولى، 1984.

ب-المقالات العلمية:

1- رياض زروقي، عبيدة صبطي، استخدام طلبة الجماعة لشبكات التواصل الإجتماعي الفيسبوك نمودجا، مجلة علوم الإنسان والإجتماع، مخبر التغير الإجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد 01، 2020

2- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07.18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد10، العدد01

3-المطوع عبد العزيز بن صالح، تأثير شبكة الواتساب على بعض المتغيرات لدي عينة من المتزوجين في المجتمع السعودي، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس كلية البنات للأداب والعلوم والتربية، العدد16، الجزء الثالث، 2015

4- عبد النور أحمد، شرط الإختصاص الفضائي المدرج ضمن الشروط العامة للفيسبوك وفق القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، المركز الجامعي نور االبشير البيض، العدد 41، 2018

5- عز الدين عثماني وعفاف خديري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد01، ماي2020

6-طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبجث القانوني، جامعة بجاية، 2018

7-غزال نسرين,حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,المجلد56,العدد2019,1

7-حزام فتيحة،الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ,دراسة على ضوء القانون 07/18,مجلة الاجتهادللدراسات القانونية و الاقتصادية ,جامعة بومرداس.المجلد08,العدد2019,04.

8- الدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 07/18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه البويرة – الجزائر، العدد 14،

9- العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 08.17، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد العدد05، ديسمبر 2018.

10- مروان مبارك خصر فضل الله، أثر فيسبوك على المجتمع، مدونة شمس النهضة، نوفمبر 2010

ج-الملتقيات العلمية :

1- دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24أفريل 2017.

د-الرسائل الجامعية :

1-رسائل الماجيستر :

1- دعاء عمر محمد كتانة، وسائل التواصل الإجتماعي وأثرها على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2015.

2- توتاوي صليحة، استخدام الأنباء لشبكات التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على العلاقات الأسرية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، سنة 2014-2015

3- عبدالحكيم بن عبدالله بنراشد الصوافي، استخدام وسائل التواصل الإجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير .جامعة نزوى، كلية العلوم والأداب. 2014 -2015.

4-وسام طايل البشاشة,دوافع استخدام طلبة الجامعات الاردنية لمواقع التواصل الاجتماعي و اشباعاتها,رسالة ماجيستر ,جامعة البترا,كلية الاداب و العلوم,2012 2013.

2-رسائل الماستر :

1-ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

2- آمال بوعداين، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2014.

3-- فارة محمد ومكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019

5- حميش نورية، حمدي خيرة، تأثير مواقع التواصل الإجتماعي على جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الإجتماعية، 2016-2017

ه-المواقع الالكترونية :

1-جيهان عادل حجاحجة، مواقع التواصل الإجتماعي، أخر تحديث للموقع 10أفريل 2021، ثم الإطلاع عليه في 10جوان 2021، الساعة 17:27، رابط الموقع http://www.maudoo3. com

2- ساهر، ايجابيات وسلبيات الواتسب آب، آخر تحديث للموقع في 5 سبتمبر 2017 الساعة 01:39، تم الإطلاع عليه في 11جوان 2012

3-موقع ويبيكيديا، تمت زيارة الموقع في10 جوان2012، الساعة19:17 رابط الموقع http:// m.m.wpiqidia.org/wiqi/.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم قرصنة حسابات الفيسبوك 5
المبحث الأول : ماهية حسابات التواصل الاجتماعي : 5
المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي :..... 5
الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الإجتماعي :..... 5
الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي : 6
الفرع الثالث: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي :..... 7
المطلب الثاني: أهم مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها : 9
الفرع الأول: أهم مواقع التواصل الاجتماعي..... 9
الفرع الثاني: أهمية مواقع التواصل الاجتماعي :..... 14
المطلب الثالث: موقع الفيسبوك :..... 16
الفرع الأول: مفهوم الفيسبوك : 16
الفرع الثاني: مميزات الفيسبوك كنموذج :..... 17
المبحث الثاني: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا للتشريع الجزائري : 19
المطلب الأول: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا للقانون 18-07 :..... 19
الفرع الأول: مقتضى جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك وأركانها : 19
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على حسابات الفيسبوك وفقا للقانون 07/18 :35
المطلب الثاني: صور قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا لقانون العقوبات: 37
الفرع الاول: مقتضى جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك وفقا لقانون العقوبات وأركانها: 37
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على كل جريمة من جرائم المعطيات ضمن قانون العقوبات : 40
الفصل الثاني: الآلية الإجرائية الخاصة بمتابعة قرصنة حسابات الفيسبوك 43
المبحث الأول: الاجراءات الإدارية الخاصة بمتابعه جرائم حسابات فيسبوك: 43

المطلب الاول: ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:..... 43
الفرع الاول: تنظيم وتشكيله السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: 44
الفرع الثاني: سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:..... 45
الفرع الثالث: المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 46
المطلب الثاني: الاجراءات الجزاءات الإدارية المقررة في حالة مخالفه احكام القانون 07/18 50
الفرع الاول: الاجراءات الإدارية:..... 50
الفرع الثاني: صدور الجزاءات الإدارية :..... 52
المبحث الثاني: الأليات الإجرائية الجزائية الخاصة بمتابعة جرائم حسابات الفيسبوك : 54
المطلب الأول: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق : 54
الفرع الثاني: خصوصياتها من إجراءات التحقيق:..... 55
المطلب الثاني: خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المحاكمة: 58
الخاتمـــــــة: 61
قائمة المصادر والمراجع :..... 63
الفهرس:..... 67

ملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع " جرائم قرصنة مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك نموذج " وذلك من خلال فصلين متكاملين، حيث كان الفصل الأول بعنوان "الأحكام الموضوعية لجرائم قرصنة حسابات الفيسبوك نموذجا "،ففي البداية تم تسليط الضوء على تحديد ماهية حسابات التواصل الاجتماعي بشكل عام والفيسبوك بشكل خاص،ومن ثم التركيز على مفهوم هذه المواقع بحيث تحدثنا عن خصائصها و نشأتها و بعدها تعرضنا إلى صور مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها، كما ركزنا ايضا على موقع الفيسبوك من خلال التعريف به وذكر أهم مميزاته، وتطرقنا كذلك إلى صور قرصنته وذلك وفقا للتشريع الجزائري التي نص عليها في قانون العقوبات وكذلك قانون 07/18، والتي تم من خلالهما تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة من جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك.اما الفصل الثاني فكان بعنوان "آليات الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم قرصنة حسابات الفيسبوك "فتطرقنا في بدايته إلى الآليات الإجرائية الإدارية، فبين فيها ماهية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وكذلك اجراءات الادارية المقررة في حالة مخالفة القانون 07/18، وبعدها تعرضنا إلى الآليات الاجرائية الجزائية، وختمنا هذا الفصل بشرح خصوصية جرائم المعطيات من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق ومن حيث إجراءات المحاكمة.

Résumé :

Cette étude a traité le thème des « Crimes de piratage Facebook comme modèle » à travers deux chapitres intégrés, dont le premier chapitre était intitulé « Dispositions objectives pour les crimes de piratage des comptes Facebook comme modèle ». En particulier, puis se concentrait sur le concept de ces sites afin que nous parlions de leurs caractéristiques et de leur création, puis nous avons été exposés aux images des sites de réseaux sociaux et de leur importance.La législation algérienne prévue dans le Code pénal, ainsi que la loi 18/07, par laquelle les sanctions pour chaque délit de piratage de comptes Facebook ont été déterminés. Quant au deuxième chapitre, il était intitulé « Mécanismes procéduraux de suivi des délits de piratage de compte Facebook ». Données personnelles, ainsi que les procédures administratives établies en cas de violation de la loi 18/07, puis nous avons été exposés aux mécanismes procéduraux et pénaux, Nous avons conclu ce chapitre en expliquant la confidentialité des délits liés aux données en termes de procédures de suivi et d'enquête et en termes de procédures judiciaires.

ABSTRACT :

This study dealt with the topic of "Facebook piracy crimes as a model" through two integrated chapters, where the first chapter was entitled "Objective provisions for piracy crimes of Facebook accounts as a model". In particular, and then focus on the concept of these sites so that we talked about their characteristics and their inception, and then we were exposed to the images of social networking sites and their importance. The Algerian legislation stipulated in the Penal Code, as well as Law 18/07, through which the penalties for each crime of hacking Facebook accounts were determined. As for the second chapter, it was entitled "Procedural mechanisms for following up on Facebook account hacking crimes." Administrative procedural mechanisms, in which he explained the nature of the National Authority for the Protection of Personal Data, as well as the administrative procedures established in the event of a violation of Law 18/07, and then we were exposed to the procedural and penal mechanisms, We concluded this chapter by explaining the privacy of data crimes in terms of follow-up and investigation procedures and in terms of court procedures.